

Distr.: General
19 September 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٧٠ (ج) من جدول الأعمال المؤقت**

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير، ريتشارد فولك،
المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،
المقدم طبقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.

* A/67/150.

** تأخر تقديم هذا التقرير من أجل أن يأخذ في الاعتبار المعلومات المهمة الواردة من الشهود في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة. وفي هذا الصدد يلاحظ المقرر الخاص استمرار حكومة إسرائيل في ممارسة عدم التعاون مع الولاية التي يضطلع بها مما يحول بينه وبين التواصل المباشر مع هؤلاء الشهود في الأرض الفلسطينية المحتلة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

181012 161012 12-51584 (A)



تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

موجز

يتناول هذا التقرير امتثال إسرائيل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتصل باحتلالها الأرض الفلسطينية. ويركز المقرر الخاص اهتمامه بشكل خاص على المسؤولية القانونية للمؤسسات التجارية والشركات والفعاليات من غير الدولة، التي تشارك في الأنشطة المتعلقة بمستوطنات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة.

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقدمة
٤	ثانياً - منهجية العمل من أجل هذا التقرير
٤	ثالثاً - الحالة العامة للمستوطنات
٨	رابعاً - الإطار القانوني
٨	ألف - عام: قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي
٩	باء - التزامات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والمبادئ المتصلة بالشركات الخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة
١٦	خامساً - الحالات الفردية
٣٤	سادساً - الخلاصة
٣٥	سابعاً - التوصيات
		المرفقات
٣٨	المرفق الأول: الأرض المخصصة للمستوطنات الإسرائيلية، كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
٣٩	المرفق الثاني: الأثر الإنساني لسياسات الاستيطان الإسرائيلية، كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

أولاً - مقدمة

١ - يكرّر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، طلبه إلى حكومة إسرائيل بأن تتعاون مع جهوده المبذولة لتنفيذ الولاية التي كلفته بها الأمم المتحدة. وهذا التعاون يمثّل التزاماً قانونياً أساسياً بموجب عضوية المنظمة ويكفل إمكانية أن يتواصل المقرر الخاص بصورة بناءة مع حكومة إسرائيل ومع المجني عليهم والشهود وفعاليات المجتمع المدني فيما يتعلق بولايته.

٢ - وتذكر المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة أن المنظمة تتمتع في بلاد كل من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء ووظائفها وتحقيق مقاصدها. كما أن الفقرة ٢ من المادة ١٠٥ تقضي تحديداً بأن يتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في مهامهم. وهذه الأحكام واردة بمزيد من التفصيل في اتفاقية مزايا الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦. كما أن الفرع ٢٢ من المادة السادسة من تلك الاتفاقية المعنون "الخبراء القائمون بعثات للأمم المتحدة" له أهميته بصورة خاصة لأنه يطرح واجبات الأعضاء بالتعاون مع هؤلاء الممثلين ومنهم مثلاً المقررون الخاصون وعدم التدخل في استقلاليتهم.

٣ - ويجب ملاحظة أن حكومة إسرائيل لم تتعاون مع كثير من المبادرات المهمة الأخرى للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان فيما يتصل بالأرض الفلسطينية المحتلة. وهذا يشمل بعثة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق بشأن نزاع غزة، ولجنة الخبراء المستقلين لمتابعة أعمال بعثة تقصي الحقائق بشأن نزاع غزة، والبعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق بشأن حادثة الأسطول الإنساني، وبعثة بيت حانون لتقصّي الحقائق، ولجنة التحقيق المعنية بלבنان، واللجنة الخاصة المكلفة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تؤثر على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني والسكان العرب الآخرين في الأراضي المحتلة. وهذا النمط من عدم التعاون مع التكاليفات الرسمية الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان لا بد وأن يفضي إلى بذل جهد متناسق من جانب الدول الأعضاء والجمعية العامة ومجلس الأمن والأمين العام ويهدف إلى تحقيق التعاون من جانب حكومة إسرائيل.

٤ - وقد قام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بإجراء بحوث من أجل هذا التقرير استناداً إلى المبدأ الأساسي الذي يفرض على المؤسسات التجارية احترام القانون الدولي الإنساني واحترام حقوق الإنسان، وأن عليها أن تتجنّب التعدي على حقوق الإنسان التي تخصّ الذين يعيشون تحت الاحتلال وأن تتصدّى للآثار السلبية التي تلحق بحقوق الإنسان المنطوية عليها^(١).

(١) المبادئ التوجيهية بشأن التجارة وحقوق الإنسان (A/HRC/17/31، المرفق).

٥ - ويسترعى المقرر الخاص الاهتمام إلى الظروف الخطيرة التي يعيشها الشعب الفلسطيني الذي يعيش تحت الاحتلال الطويل الأمد دون أن يلوح أي أفق واقعي لإنهائه في المستقبل القريب. وفي ظل هذه الظروف تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية كبيرة لكي تبذل كل ما يمكن عمله لتجنب الاستغلال الاقتصادي والسياسي والثقافي للشعب الفلسطيني، ولما يمتلكه من موارد طبيعية.

ثانياً - منهجية العمل من أجل هذا التقرير

٦ - في ضوء الطلبات المتكررة وغير الناجحة، المقدمة من جانب المقرر الخاص، إلى حكومة إسرائيل من أجل السماح له بدخول الأرض الفلسطينية المحتلة، فإن هذا التقرير يستند إلى المعلومات المطلوبة والواردة من فعاليات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة والشركات والمؤسسات والكيانات من غير الدولة والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، ولا سيما ممن يمتلكون الخبرة فيما يتصل بمشاركة مؤسسات الأعمال التجارية في إنشاء وصيانة المستوطنات الإسرائيلية. ويُسلط المقرر الخاص الأضواء على عددٍ مختارٍ من فرادى الشركات التي تعمل وتمارس نشاطها التجاري، أو تحقق أرباحاً من المستوطنات الإسرائيلية القائمة في الأرض الفلسطينية المحتلة. وي طرح المقرر الخاص توصيات سعياً لضمان أن تتخذ الأعمال التجارية التي تمارس نشاطها فيما يتصل بالمستوطنات الإسرائيلية إجراءات فورية بما يكفل لأنشطتها التوافق مع القانون الدولي ذي الصلة ومع القواعد والمعايير المتعلقة بهذه القضية. بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويلاحظ المقرر الخاص أنه منذ إعداد هذا التقرير فقد استرعى لمضمونه اهتمام الأعمال التجارية الوارد مناقشتها في سياقها، كما أن المقرر الخاص يطلب توضيحاً ومزيداً من المعلومات فيما يتصل بالادعاءات التي يحتويها هذا التقرير وخاصة بغية متابعة التنفيذ الفوري لتوصياته.

ثالثاً - الحالة العامة للمستوطنات

٧ - من عام ١٩٦٧ إلى عام ٢٠١٠ أنشأت إسرائيل ما يقدر بـ ١٥٠ مستوطنة في الضفة الغربية. وبالإضافة إلى ذلك فهناك ما يقدر بأنه ١٠٠ "من المواقع الاستيطانية المتقدمة" وهي مستوطنات تم بناؤها بغير إذن إسرائيلي رسمي ولكنها تتمتع بالحماية ودعم المرافق الأساسية والمساعدة المالية من جانب حكومة إسرائيل. وهذه "المواقع الاستيطانية المتقدمة" أصبحت مؤخراً مجالاً للعمليات التي تقوم بها حكومة إسرائيل وللمناقشات المتصلة باحتمال إضفاء المشروعية عليها في ظل القانون الإسرائيلي. وهذا يمثل تصعيداً خطيراً لجدول أعمال الاستيطان الذي لا يتسق مع الشعارات السياسية الإسرائيلية المرفوعة دعماً للمفاوضات الرامية إلى إنشاء دولة فلسطينية قابلة للحياة ومستقلة ومتسقة الرقعة وذات سيادة.

٨ - وهناك كذلك ١٢ مستوطنة في القدس تم إنشاؤها بتمويل ومساعدة من جانب الحكومة، على أرض قامت إسرائيل بضمها بصورة غير مشروعة ثم جعلتها جزءاً من المدينة. وتسيطر المستوطنات على أكثر من ٤٠ في المائة من الضفة الغربية بما في ذلك الموارد الزراعية والمائية الأساسية. وكثير من المستوطنات تم تطويرها على نطاق واسع فباتت تضم مجتمعات كبيرة ومسيحة أو مدناً صغيرة. ولا تسمح إسرائيل للفلسطينيين بدخول هذه الأراضي أو استخدامها باستثناء أولئك الذين يحملون تصاريح للعمل.

٩ - ويتراوح عدد السكان من المستوطنين الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية المحتلة بين ٥٠٠.٠٠٠ نسمة و ٦٥٠.٠٠٠ نسمة. ويعيش ما يقرب من ٢٠٠.٠٠٠ نسمة من هؤلاء المستوطنين في القدس الشرقية. وتدل الإحصاءات على أن السكان المستوطنين (باستثناء من هم في القدس الشرقية) زاد عددهم على مدار العقد الماضي بمعدل بلغ متوسطه سنوياً ٥,٣ في المائة في مقابل ١,٨ في المائة بين صفوف السكان الإسرائيليين ككل. وفي الأشهر الإثني عشر الأخيرة زاد هؤلاء السكان بواقع ١٥ ٥٧٩ فرداً. وتقدم الحكومة الإسرائيلية مزايا وحوافز للمستوطنين تتصل بعمليات التشييد والإسكان والتعليم والصناعة والزراعة والسياحة والطرق المقصورة عليهم، فضلاً عن ميزة الدخول إلى إسرائيل. وقد أدى الجهد الذي بذلته إسرائيل في مشروع الاستيطان - سواء من الناحية المالية أو القانونية أو البيروقراطية - إلى تحويل المستوطنات لتصبح بمثابة جيوب موسرة لصالح المواطنين الإسرائيليين ضمن منطقة يعيش فيها الفلسطينيون تحت نير الحكم العسكري وفي ظروف من تفشي الفقر على نطاق واسع.

١٠ - هذه المساعدة المالية والقانونية والبيروقراطية في مناطق المستوطنات تزود المستوطنين بمزايا ما كانوا ينعمون بها بوصفهم مواطنين إسرائيليين يعيشون في الأرض الإسرائيلية. فيما تشكل هذه المزايا تناقضاً سافراً مع الاحتجاجات الكبيرة التي حدثت في تل أبيب والقدس وحيثما في عام ٢٠١١ وشملت مئات الآلاف من الإسرائيليين الذين تجمعوا بحرية مطالبين بالعدالة الاجتماعية وبتكاليف أقل للمعيشة وحكومة تستجيب لإزاء المصاعب الاقتصادية التي تعانيها الطبقات الإسرائيلية الوسطى.

١١ - ويشكل إنشاء المستوطنات انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي على نحو ما تقضي به اتفاقية جنيف المتصلة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧. وتحظر المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة على السلطة القائمة بالاحتلال نقل مواطنين من أراضيها إلى الأرض المحتلة. كما تحظر قواعد لاهاي على السلطة القائمة بالاحتلال أن تُجري تغييرات دائمة في المنطقة

المختلة اللهم إلا إذا كانت مبرّرة بالاحتياجات العسكرية بالمعنى الضيق للمصطلح أو إذا كان الاضطلاع بها يتم لصالح السكان المحليين.

١٢ - أمّا إسرائيل، ففي غمار بناء المستوطنات والهياكل الأساسية المتصلة بها، فهي إنما تمعن في انتهاك القانون الدولي من خلال الاستيلاء على الممتلكات الفلسطينية بغير مبرر من الضرورات العسكرية فضلاً عن فرض قيود قاسية على تنقل الفلسطينيين. وهذه القيود تنتهك حقوق الإنسان التي تتوقف على حرية الحركة بما في ذلك الحقوق في الصحة والتعليم والحياة الأسرية والعمل والعبادة. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو حجم مشروع الاستيطان الإسرائيلي وكثافة حجم الاستثمارات المالية الموظفة على صعيده، تبدو وكأنهما يؤكدان عزم إسرائيل على الاحتفاظ بالسيطرة على تلك المناطق ومن ثم فهي تنتهك مبدأً أساسياً من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وهو المادة ٢ (٤) التي تحظر حيازة الأراضي سواء باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها. فضلاً عن ذلك، فالمستوطنات تؤدي إلى تقسيم الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية إلى وحدات جغرافية معزولة وبما يقيّد بصورة قاسية إمكانية قيام رقعة متواصلة من الأرض والقدرة على التصرف الحر في الموارد الطبيعية وكلا الأمرين مطلوبان من أجل الممارسة الإيجابية للحق الأساسي وغير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

١٣ - وقد استحدثت إسرائيل نظاماً للفصل والتمييز على أساس نظامين منفصلين للقانون في الأرض الفلسطينية: نظام ينطبق على المستوطنين ويعامل المستوطنات على أنها امتدادات بحكم الأمر الواقع لإسرائيل، ويمنح المستوطنين حقوق المواطنين مشفوعة بأوجه الحماية من جانب دولة شبه ديمقراطية. وعلى النقيض، فإن الفلسطينيين خاضعون لنظام من الإدارة العسكرية بما يجرمهم من الحماية القانونية ومن الحق في المشاركة في صياغة السياسات المتعلقة بالأرض التي يعيشون عليها. وهذان النظامان المنفصلان يعززان نظاماً للحكم تعتمد فيه الحقوق على الهوية الوطنية وعلى الجنسية. وثمة نظام مزدوج للطرق بين طريق للمستوطنين وطريق آخر للفلسطينيين مما يعزز الفصل التمييزي بين المجتمعين.

١٤ - ويمثل الجدار الفاصل في الضفة الغربية أبرز ملامح مشروع الاستيطان. حيث يقع جزء كبير للغاية من طريق هذا الجدار داخل الضفة الغربية حيث يراعي الإمعان في التصميمات التوسّعية لمجتمعات المستوطنين. أمّا القيود المفروضة على وصول الفلسطينيين إلى الأرض الزراعية في جوار المستوطنات الإسرائيلية الواقعة على الجانب الشرقي من الجدار فهي واسعة النطاق. وفيما تمثل المناطق المقيّدة الوصول في بعض الحالات مناطق تم إنشاؤها وتحسينها من جانب واحد بواسطة المستوطنين، ففي الحالات الأخرى تقوم العسكرية

الإسرائيلية بتشديد الأسوار حول المستوطنات لتعلن المنطقة المعنية "منطقة أمنية خاصة". وفي فتاواها التي كادت تكون إجماعية (١٤ إلى ١) وصدرت في عام ٢٠٠٤ أعلنت محكمة العدل الدولية بصورة قاطعة أن الجدار الفاصل ينتهك القانون الدولي وينبغي تفكيكه مع تعويض الفلسطينيين عن الأضرار التي لحقت بهم.

١٥ - وفي المنطقة جيم التي تشكل ٦٠ في المائة من الضفة الغربية، أدى نظام تخطيط المناطق الذي طبّقه إسرائيل إلى المزيد من إنشاء ونمو المستوطنات فيما أدى إلى الحرمان من تنمية المجتمعات الفلسطينية، باعتبار أن نظام تخطيط المناطق يحظر بصورة فعّالة أي عمليات بناء فلسطينية فيما يصل إلى نحو ٧٠ في المائة من المنطقة جيم، أو ما يقرب من ٤٤ في المائة من مساحة الضفة الغربية. وفي المساحة المتبقية، وقوامها ٣٠ في المائة، ثمة نطاق من القيود يجعل من المستحيل عملياً على الفلسطينيين أن يحصلوا على تصريح بالبناء. وعلى صعيد الممارسة تسمح السلطات الإسرائيلية للفلسطينيين بالتشيد ولكن فقط ضمن حدود خطة معتمدة من جانب إسرائيل وتغطي أقل من ١ في المائة من المنطقة جيم. وأدى ذلك إلى ترك الفلسطينيين دون أي خيار أمامهم اللهم إلاّ البناء "بصورة غير مشروعة" مما يفضي إلى ردود فعل إسرائيلية غير إنسانية تنطوي على إجراءات الهدم والتشريد.

١٦ - ولأن القدس الشرقية تم ضمها قسداً بواسطة إسرائيل فقد عمدت حكومة إسرائيل إلى خلق الظروف الديمغرافية والجغرافية الرامية إلى إحباط مقترحات السلام التي تحدّد القدس بوصفها عاصمة فلسطين. لقد سعت إسرائيل إلى زيادة عدد السكان الإسرائيليين وتقليل عدد الفلسطينيين في المدينة. واستخدمت إسرائيل الطرائق التالية: العزل الفعلي للقدس الشرقية عن بقية الضفة الغربية. ويتم ذلك جزئياً من خلال بناء الجدار؛ وممارسة التمييز في مصادرة الأراضي والتخطيط والبناء وهدم المنازل وإلغاء الإقامة وسحب المزايا الاجتماعية من الفلسطينيين، وإنفاق الميزانية البلدية بصورة غير منصفة بين جزأي المدينة. كما أن الطرد القسري للفلسطينيين من بيوتهم، على يد المستوطنين الذين تساندهم الحكومة، أسهم بدوره في تغيير ديمغرافية المدينة؛ فقد فقد الفلسطينيون منازلهم وما زال هناك المزيد منهم يواجهون خطراً دائماً بالطرد القسري وبالتجريد من الممتلكات والتشريد. وتدعم الحكومة الإجراءات التي يتخذها المستوطنون باتخاذها إجراءات شتّى منها نشر حُرّاس أمن خاص وإيفاد قوات الأمن لمصاحبة الاستيلاء على منازل الفلسطينيين وتمويل المشاريع الإنمائية الإسرائيلية في مستوطنات القدس.

رابعاً - الإطار القانوني

ألف - عام: قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

١٧ - إسرائيل دولة طرف في معظم الاتفاقيات الأساسية الدولية لحقوق الإنسان وهي تقدّم بانتظام تقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة^(٢). على أن قيام حالة من النزاع المسلّح أو الاحتلال لا يعفي الدولة من التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وينصبّ التأكيد باستمرار من جانب محكمة العدل الدولية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، إلى جانب مفوضي الأمم المتحدة العديدين المعيّنين بحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمفوضية حقوق الإنسان، وخليفتها وهو مجلس حقوق الإنسان، على أن قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي ينطبقان في وقت واحد في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة.

١٨ - وإسرائيل ملتزمة بموجب القانون الإنساني الدولي الوارد في متن المعاهدات التي صدّقت عليها بقدر وروده في القانون الإنساني العرفي. ومن الواضح بجلاء أن إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة مُلتزمة بأحكام القانون الدولي فيما يتصل تحديداً بالأراضي المحتلة، وبما يوجب تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي المتعلقة بالاحتلال العسكري وخاصة في اتفاقية جنيف المتصلة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)^(٣)، والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي باحترام قوانين وأعراف الحرب في البر لعام ١٩٠٧^(٤) على إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة. وبرغم أن إسرائيل قد دفعت ضد التطبيق الرسمي لاتفاقية جنيف ولم توافق إلا على تطبيق الأحكام "الإنسانية" على نحو ما تقرره هي ذاتها، فإن الحالة تظل حالة احتلال عسكري محارب على نحو ما يعترف به مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وتعترف به بصورة قاطعة محكمة العدل الدولية في فتواها لعام ٢٠٠٤ بشأن الجدار. وبالإضافة إلى انطباق اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق كذلك قواعد لاهاي المقبولة بوصفها من القانون الإنساني العرفي^(٥).

(٢) <http://tb.ohchr.org/default.aspx?country=il>

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

(٤) القواعد المتصلة بقوانين وأعراف الحرب في البر المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧. وقد دخلت حيز النفاذ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩١٠. انظر وقفية كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(٥) انظر A/HRC/12/37.

١٩ - ويتوجب على حكومة إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، تتحمّل الواجب احترام وتنفيذ التزامات قوانين حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة. كما يترتب على إسرائيل الالتزام بكفالة أن تصبح المشاريع التجارية العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة موضعاً للمساءلة عن أي أنشطة ينجم عنها أثر سلبي على ما للشعب الفلسطيني من حقوق الإنسان.

باء - التزامات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والمبادئ المتصلة بالشركات الخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة

١ - المبادئ التوجيهية المتصلة بالمؤسسات التجارية وحقوق الإنسان

٢٠ - في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ أيد مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٧ بالإجماع المبادئ التوجيهية المتصلة بالمؤسسات التجارية وحقوق الإنسان^(٦) من أجل تنفيذ إطار الأمم المتحدة "الحماية والاحترام والإنصاف" التي تنصّ للمرة الأولى على معيار عالمي لتعزيز حقوق الإنسان فيما يتصل بالنشاط التجاري. وقد تم إعداد المبادئ التوجيهية بواسطة البروفيسور جون روغي، الممثل الخاص السابق للأمين العام المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية والأعمال التجارية الأخرى. وهي تطرح توجيهاً معيارياً ومرجعياً يوضح أدوار ومسؤوليات المؤسسات التجارية فيما يتصل بحقوق الإنسان والتدابير القانونية والسياساتية الواجب أن تتخذها الدول نابعة من التزاماتها القائمة إزاء حقوق الإنسان وبما يكفل احترام حقوق الإنسان. وهذه هي الوثيقة المعيارية الأولى التي تتعلّق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي تلقى تأييداً من جانب هيئة حكومية دولية معنية بحقوق الإنسان.

٢١ - وتسلّط المبادئ التوجيهية الأضواء على الخطوات الواجب أن تتخذها الدول لضمان احترام حقوق الإنسان من جانب المؤسسات التجارية وهي تطرح إطاراً ينبغي في حدوده أن تدلّل الشركات على أنها تحترم حقوق الإنسان وتقلل من خطر انتهاكها، كما أنها تشكّل مجموعة من المعايير التي تتيح تقييم احترام المؤسسات التجارية لحقوق الإنسان. ويتم تنظيم المبادئ التوجيهية على أساس الدعائم الثلاث للإطار المذكور وهي:

(أ) واجب الدولة بكفالة الحماية ضد انتهاكات حقوق الإنسان من جانب أطراف ثالثة بما في ذلك المؤسسات التجارية ومن خلال السياسات واللوائح والإجراءات القضائية؛

(٦) A/HRC/17/31، المرفق.

(ب) مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان مما يعني أن تتصرف المؤسسات التجارية على أساس المراعاة الواجبة التي تتجنب الافتئات على حقوق الآخرين مع التصدي للآثار السلبية التي تنجم عن ذلك؛

(ج) الحاجة إلى توسيع سبل إتاحة الإنصاف لضحايا الانتهاكات المتصلة بالشركات التجارية سواء كان إنصافاً قضائياً أو غير قضائي.

٢٢ - وتطرح المبادئ التوجيهية توصيات عملية وملموسة من أجل تنفيذ الإطار المذكور أعلاه. وهي لا تنشئ التزامات جديدة إزاء القانون الدولي وإن كانت تشكل توضيحاً وتفصيلاً للآثار المترتبة على المعايير القائمة، بما في ذلك ما يتم ضمن إطار قانون حقوق الإنسان الدولي وممارساته، سواء للدول أو للمؤسسات التجارية بحيث تحقق التكامل بينها ضمن إطار متجانس^(٧). وبالإضافة إلى أنها تشكل جزءاً من الالتزامات التي ما برحت تتحملها الدول إزاء حقوق الإنسان على المستوى الدولي، فثمة عناصر مهمة من المبادئ التوجيهية تنعكس بصورة متزايدة في القوانين الوطنية، وكذلك في معايير ومبادرات القوانين الناعمة المتصلة تحديداً بالصناعة على المستوى العالمي والإقليمي، فضلاً عن الالتزامات التعاقدية.

٢٣ - ويمكن للشركات أن يكون لها أثرها على حقوق الإنسان وهذا يتوقف على حالة وسياق أنشطتها. ومن ثم يتعين عليها أن تباشر عملية فعّالة من المراعاة الواجبة والمتواصلة لحقوق الإنسان بما يكفل تقييم المخاطر وقياس الأثر المحتمل والأثر الفعلي الناجم عن أنشطتها إزاء حقوق الإنسان، ثم إدماج نتائج هذه التقييمات، والعمل على أساسها وتقصي فعالية استجاباتها وتواصلها سواء على أساس التقييمات أو الاستجابة المذكورة أعلاه. ويتم هذا بالإضافة إلى ما تعبر عنه المشاريع التجارية من التزام واضح ومعلن بالنهوض بمسؤوليتها باحترام حقوق الإنسان وتهيئة السبل التي تكفل التعاون على معالجة أية آثار سلبية تكون قد تسببت فيها أو أسهمت في حدوثها.

٢٤ - ويمكن أن تتعرض حقوق الإنسان إلى مخاطر أصعب ومن ثم ينبغي أن تحظى بمزيد من الاهتمام في صناعات وسياقات بعينها بما في ذلك الأوضاع الإنسانية، ولكن ينبغي حث الدوائر التجارية في جميع الحالات على أن تُجري استعراضاً دورياً لتقييم سائر حقوق الإنسان التي تتأثر بما تبذله من نشاط. كما أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك

(٧) A/HRC/17/31، الفقرة ١٤.

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان^(٨) والاتفاقيات الأساسية الثمان لمنظمة العمل الدولية، على نحو ما يرد في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، تشكل في مجموعها قائمة مرجعية لا بد على أساسها من تقييم الآثار التي تنجم عن مشاريع الأعمال التجارية بالنسبة لحقوق الإنسان. كما ينبغي لتقييمات الأثر أن تنظر في أمر معايير إضافية، حسب الظروف القائمة، ومن ذلك مثلاً ما يتصل بحقوق شعوب السكان الأصليين، وحقوق المرأة والأقليات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية وحقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقات والعمال المهاجرين وأسرهم حسب الملائم. كما ينبغي لمؤسسات الأعمال التجارية أن تحترم معايير القانون الإنساني الدولي عندما تعمل في حالة نزاع مسلح فيما ينبغي أن تمارس الدول رقابة أوسع نطاقاً فيما يتصل بشركات الأعمال التجارية التي تمتلكها أو تسيطر عليها.

٢٥ - وتفضي المبادئ التوجيهية إلى التوافق بين المعايير والمبادرات العالمية المتصلة بالأعمال التجارية وبين حقوق الإنسان على نحو ما تشهد به تقارير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وشركات الأعمال التجارية الأخرى والممثل الخاص السابق للأمم العام^(٩). وتشمل أمثلة المبادرات الإقليمية: (أ) أدرجت المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس فصلاً عن حقوق الإنسان في توجيهها بشأن مسؤولية الشركات وهو ما يتماشى مع إطار الأمم المتحدة "الحماية والاحترام والإنصاف" الذي تقوم على أساسه المبادئ التوجيهية؛ (ب) أصدرت المفوضية الأوروبية رسالة بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات معربة عن توقعها بأن تعمل جميع الشركات على النهوض بمسؤوليتها إزاء حقوق الإنسان على النحو الوارد تعريفه في المبادئ التوجيهية^(١٠). كما أوردت نيتها على نشر تقارير مرحلية دورياً بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية ضمن نطاق الاتحاد الأوروبي، ودعت الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي إلى وضع خطط وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية مع نهاية عام ٢٠١٢^(١١)؛ (ج) أعلنت رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (آسيان) أن الدراسة المواضيعية

(٨) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٩) مقتطف من إطار الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية تم توثيقه بواسطة الفريق العامل في أول تقاريره المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/20/29) والجمعية العامة (A/67/285) بواسطة الأمين العام، في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/21/21 و Corr.1) وكذلك بواسطة الممثل الخاص السابق للأمم العام؛ انظر: www.business-humanrights.org/media/documents/applications-of-framework-jun-2011.pdf.

(١٠) متاح من: http://ec.europa.eu/enterprise/policies/sustainable-business/corporate-social-responsibility/index_en.htm

(١١) http://ec.europa.eu/enterprise/newsroom/cf/_getdocument.cfm?doc_id=7010

الأولى التي تقوم بها اللجنة الحكومية الدولية الأولى المعنية بحقوق الإنسان سوف تركز على الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بطريقة تمثل تماماً للمبادئ التوجيهية^(١٢)؛ و (د) تم في عام ٢٠١١ استكمال المبادئ التوجيهية للشركات المتعددة الجنسيات التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي فأصبحت الآن متوائمة تماماً مع مسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية.

٢ - الاتفاق العالمي

٢٦ - الاتفاق العالمي^(١٣) هو المبادرة الطوعية العالمية الرئيسية المتصلة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات. وهي تعالج أيضاً مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وقد تم إطلاقه بمبادرة الأمين العام في عام ٢٠٠٠ بغية إقناع قادة الأعمال التجارية بأن يقوموا طواعيةً بتعزيز وتطبيق ١٠ مبادئ تتصل بحقوق الإنسان ومعايير العمل والبيئة ومكافحة الفساد ضمن مجالات الشركات التي يقودونها. وتعمل سبع من هيئات الأمم المتحدة ضمن شراكة متواصلة مع مكتب الأمين العام المعني بالاتفاق العالمي، وهي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. وقد ذكر الاتفاق العالمي أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان تطرح مضمون المبدأ الأول من مبادئ الاتفاق العالمي، ومن ثم فهي تشكل الالتزام الذي يضطلع به نحو ٧٠٠ ٨ من الشركات المشاركة في الاتفاق العالمي^(١٤) من أكثر من ١٣٠ بلداً.

٢٧ - وبشكل شامل فإن الاتفاق العالمي يتوخى هدفين متكاملين:

(أ) تعميم المبادئ العشرة ضمن المسار الرئيسي للأنشطة التجارية حول العالم؛

(١٢) ملاحظات أدلى بها رافندي جامين، ممثل إندونيسيا إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، لدى انعقاد المؤتمر الإقليمي لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، سول، ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

(١٣) انظر: www.unglobalcompact.org/.

(١٤) الاتفاق العالمي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: العلاقة مع التزامات الاتفاق العالمي للأمم المتحدة"، تموز/يوليه ٢٠١١؛ متاح على: www.unglobalcompact.org/docs/issues_doc/human_rights/Resources/GPs_GC%20note.pdf

(ب) تزويد الإجراءات الداعمة لأهداف الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً بعوامل حافزة بما في ذلك الغايات الإنمائية للألفية. كما أن المبادئ العشرة المقبولة عالمياً تعالج القضايا المتصلة بحقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد. ويتعلق اثنان من المبادئ باحترام حقوق الإنسان ومن ثم يتسمان بأهمية خاصة وهما:

المبدأ ١: ينبغي للأعمال التجارية أن تدعم وتحترم حماية حقوق الإنسان المعلنة دولياً؛

المبدأ ٢: أن تكفل عدم مشاركتها في انتهاكات حقوق الإنسان.

٢٨ - وينطوي الاتفاق العالمي على سياسة تتعلق بالشفافية والمساءلة وهي تُعرّف بأنها التواصل بشأن التقدّم. ويمثل الإعلان السنوي لأي رسائل تتعلق بالتقدّم إفصاحاً مهماً عن التزام الطرف المشارك في الاتفاق العالمي ومبادئه. ويُطلب من الشركات المشاركة أن تتبع هذه السياسة بوصفها التزاماً إزاء الشفافية والإفصاح باعتبار ذلك أمراً جوهرياً لنجاح المبادرة. أما الفشل في اتباع هذا المبدأ التوجيهي فيمكن أن يؤدي إلى تزييل رتبة الطرف المشارك بل واحتمال استبعاده تماماً.

٢٩ - وفي أعقاب تأييد المبادئ التوجيهية بواسطة مجلس حقوق الإنسان فقد أرسل الاتفاق العالمي إلى أعضائه ما يفيد بأن الالتزام الذي تتحمله الشركات المشاركة فيما يتصل بالمبدأ ١ إنما يتلاءم مع الشروط الواردة ضمن إطار مسؤولية الشركات باحترام المبادئ التوجيهية. والاتفاق العالمي ملتزم بكفالة أن تكون جميع أدواته ومواده التوجيهية بالنسبة للشركات المشاركة والمتعلقة بحقوق الإنسان متوائمة مع المبادئ التوجيهية.

٣ - المشاريع التجارية العاملة في حالات النزاع المسلّح والاحتلال

٣٠ - في النزاع المسلّح، تنطبق معايير القانون الإنساني الدولي على المؤسسات التجارية، فضلاً عن الأطراف الأخرى^(١٥). ويسغ القانون الإنساني الدولي الحماية على العاملين بالشركة التجارية شريطة ألا يشاركون مباشرة في الأعمال المسلّحة، فضلاً عن الأصول والاستثمارات الرأسمالية للشركات. كما يفرض التزامات تقضي بأن لا يخالف الموظفون القانون الإنساني الدولي بما يعرضهم - فضلاً عن المشاريع التجارية ذاتها - للمسؤولية الجنائية

(١٥) انظر: www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/RtRInterpretativeGuide.pdf, p. 12.

أو المدنية في حالة إقدامهم على ذلك. وقد وضعت لجنة الصليب الأحمر الدولية توجيهاً بشأن حقوق والتزامات المؤسسات التجارية بموجب القانون الإنساني الدولي^(١٦).

٣١ - وكثيراً ما تحدث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تكون الأعمال التجارية ضالعة فيها في غمار النزاع للسيطرة على الأرض أو الموارد أو الحكم حيث لا تكون آليات تلبية وإنفاذ حقوق الإنسان قائمة بدورها على النحو المنشود. أما المؤسسات التجارية التي تسعى إلى تجنّب المشاركة في انتهاكات حقوق الإنسان فهي تلتزم التوجيه بصورة متزايدة من جانب الدول التي تعمل على صعيدها.

٣٢ - على أن مخاطر إدارة عمل تجاري في منطقة متأثرة بنزاع ما يمكن أن تكون جسيمة مما ينبغي معه للدول أن تحذّر المنظمات إزاء ما يُحتمل وقوعه من انتهاكات لحقوق الإنسان نتيجة لأنشطة العمل التجاري. كما ينبغي للدول أن تستعرض ما إذا كانت سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير الإنفاذ فيها تتصدّى بصورة فعّالة إزاء تصاعد هذه المخاطر، بما في ذلك تشجيع الأعمال التجارية على توخّي اليقظة الواجبة لتقييم أحوالها. ويجب أيضاً اتخاذ الخطوات الملائمة بما يكفل التصدّي للثغرات التي يتم تحديدها، وقد يشمل ذلك استكشاف المسؤولية المدنية أو الإدارية أو الجنائية للمشاريع القائمة أو العاملة في أرضها و/أو الخاضعة لولايتها القضائية، التي ترتكب أو تسهم في ارتكاب مخالفات أو انتهاكات للقانون الدولي.

٣٣ - وتُعدّ التكاليف التي تتحملها الشركات والأعمال التجارية إزاء عدم احترام القانون الإنساني الدولي تكاليف لا يستهان بها بما في ذلك الإضرار بالصورة العامة للشركة وأثر ذلك على قرارات المساهمين وعلى أسعار الأسهم مما يمكن أن يفضي إلى أن يصبح المستخدمون مسؤولين جنائياً عن انتهاكات الحقوق. وطبقاً للجنة الصليب الأحمر الدولية "فإن القانون الإنساني الدولي لا يقضي فقط بأن الأمر يقتصر على الجناة ولكن ينسحب أيضاً على رؤسائهم وشركائهم ممن يمكن أن يتحملوا جنائياً مسؤولية ارتكاب جرائم الحرب. ومن أشكال هذا الفعل الجنائي يرحح أن يكون التواطؤ هو الأهم بالنسبة للمؤسسات التجارية"^(١٧).

(١٦) الأعمال التجارية والقانون الإنساني الدولي: مقدمة إلى حقوق والتزامات شركات الأعمال التجارية في إطار القانون الإنساني الدولي (لجنة الصليب الأحمر الدولية، ٢٠٠٦) انظر أيضاً: Eric Mongelard, "Corporate civil liability for violations of international humanitarian law", *International Review of the Red Cross*, vol. 88, No. 863, September 2006.

(١٧) www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc_002_0882.pdf, p. 26

٣٤ - ولا يمكن أن يسعى موظفو الأعمال التجارية إلى التهرب من العقاب على الجرائم الدولية بدعوى أنهم يعملون ببساطة باسم مشروع تجاري ما. فمستخدمو الشركات يمكن أن يواجهوا التحقيق والمقاضاة على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بصرف النظر عن مكان ارتكاب الانتهاك ذي الصلة. ومن ثم فالدول تتحمل التزاماً باتخاذ الإجراءات الملائمة في هذا الصدد. وتحذّر لجنة الصليب الأحمر الدولية بأنه: "على مؤسسات الأعمال التجارية أن لا تتجاهل إمكانية اتخاذ الإجراءات القضائية، ببساطة لأن البلد الذي تعمل فيه من المستبعد أن يجري تحقيقات جنائية أو أنه عاجز عن هذا الأمر. إن مخاطر مسؤولية الشركات والأفراد بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة في سياق نزاع مسلح تمثل بالتالي عنصراً متزايد الأهمية في إطار قيام مؤسسة تجارية بتقييم مدى المخاطر المرتبطة بأنشطتها خلال نزاع مسلح" (١٨).

٣٥ - كما تُستخدم المسؤولية المدنية بصورة متزايدة كوسيلة للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها الشركات وكسبيل لتزويد الضحايا بسبل فعّالة للإنصاف. وأحياناً تعمل الشركات مع فعاليات الدول بما فيها القوات المسلحة على تأمين و/أو استخراج الموارد الطبيعية بما يفضي إلى ما يوصف بأنه "العمل المشترك".

٣٦ - وتُعدّ قضية المواطن ضد شركة يونوكال نموذجاً تم من خلاله اتخاذ إجراءات مدنية فيما يتعلّق بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ومن ذلك مثلاً التعذيب والاعتصاب والسخرة والتشريد^(١٩). وفي الولايات المتحدة طبّقت محكمة استئناف للدائرة التاسعة^(٢٠) نظرية للتواطؤ مستقاة من القانون الجنائي ومؤدّاهما المساعدة على ارتكاب الفعل أو التحريض على ارتكابه، ومن ثم قضت بأنه عندما يرتبط الفعل بحقيقة أن شركة يونوكال كانت على علم بانتهاكات حقوق الإنسان قبل أن تصبح طرفاً في المشروع ذي الصلة، وبالتالي تتوافر أدلة كافية لتحميل يونوكال المسؤولية. كما تُعدّ قضية مجلس قرية بلعين^(٢١) ضد شركة غرين بارك انترناشيونال الكندية بمثابة قضية مسؤولية مدنية رُفعت أمام نظام المحاكم الكندي. وقد دفع المدّعون بأن غرين بارك الدولية شاركت في بناء وتعزيز مستوطنة مبنية على أرض أهل بلعين. وتقبّلت المحاكم الكندية حقيقة أن الشركات تتحمل التزاماً بتجنّب المشاركة، حتى ولو بصورة غير

(١٨) المرجع نفسه.

(١٩) www.icrc.org/eng/assets/files/other/irrc_863_mongelard.pdf, p. 15

(٢٠) محكمة الاستئناف للدائرة التاسعة بالولايات المتحدة، المواطن دو ضد شركة يونوكال، الحكم المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. Doe v. Unocal Corp., judgement of 18 September 2002.

(٢١) مجلس قرية بلعين هو السلطة البلدية التي تحكم قرية بلعين الفلسطينية.

مباشرة، في انتهاك تُقدّم عليه إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وأن الالتزامات الواردة في الاتفاقية المذكورة لا تقتصر على الدول الأطراف فقط. ومع ذلك فقد أحجمت المحكمة العليا عن متابعة نظر القضية على أساس أن المحاكم الإسرائيلية تمثل موقعاً أنسب (مبدأ عدم موافقة المحكمة)^(٢٢). وفيما يتصل بهذه القضية بالذات، يلاحظ المقرر الخاص سجل المسار الطويل لنظام المحاكم الإسرائيلية التي تصدر قراراتها ضد المدّعين الفلسطينيين مما ينجم عنه ما يكاد يشكّل تهريباً كاملاً من العقاب عن الإجراءات التي تتخذها إسرائيل والإجراءات المتخذة من جانب المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية. وفي هذا السياق لا يسع المقرر الخاص سوى التساؤل بشأن صحة هذا القرار على وجه الخصوص.

خامساً - الحالات الفردية

٣٧ - يلاحظ المقرر الخاص أن المؤسسات التجارية التي تم تسليط الأضواء عليها في هذا التقرير تشكّل جزءاً صغيراً من نطاق واسع من الشركات التي ربطت عملياتها التجارية بمستوطنات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد تلقى المقرر الخاص قدراً كبيراً من المعلومات من الأطراف صاحبة المصلحة، فيما يتصل بممارسات الأعمال التجارية للشركات المتعلقة بمستوطنات إسرائيل. وسوف تجري المزيد من التحقيقات للبت فيما إذا كانت هذه الأدعاءات تقوم على أساس، وقد تفضي إلى إيلائها مزيداً من الاهتمام في تقارير المستقبل. وهذه الأعمال التجارية تضم أطرافاً شتى منها تجار التجزئة وسلاسل أسواق السوبرماركت وموردو الوجبات السريعة ومُنْتَجُو الخمر، والمنتجات التي كثيراً ما تُوسَم بأنها "منتجات إسرائيل" ولكنها في واقع الأمر مُنتَجة أو مستخرجة من الأرض الفلسطينية المحتلة. وهذه الأطراف تشمل شركات إسرائيلية صغيرة ومتوسطة الحجم وكبيرة مملوكة لإسرائيليين، إضافة إلى شركات متعددة الجنسيات. ويقصر المقرر الخاص التغطية على حالات ممثلة ومختارة حيث ثبت أن من الضروري استبعاد كمّ كبير من المعلومات الموثوقة عند هذه المرحلة ويرجع ذلك بالذات إلى حجم الصياغة المفروض من جانب الأمم المتحدة على هذا التقرير.

(٢٢) www.eilfe.com/online-courses/doc.../282-yassin-v-greenpark.html

١ - كاتربيلر المتحدة

٣٨ - شركة كاتربيلر^(٢٣) هي واحدة من كبار المصنّعين العالميين لمعدات التشييد والتعدين. وهي أكبر صانع لمعدات التشييد والتعدين وآلات الديزل والغاز الطبيعي وعنفات الغاز الصناعي، وقد ذكرت أنها ”بسيلاً دفع عجلة التغيير الإيجابي والمستدام في كل قارة“^(٢٤) وبلغ حجم التشغيل في هذه الشركة على مستوى العالم ١٣٢ ٨٢٥ في نهاية الربع الثاني من عام ٢٠١٢. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ أعلنت كاتربيلر ربحاً قياسيماً ربع سنوي فاق جميع الأوقات وبلغ بالنسبة للسهم الواحد ٢,٥٤ دولار. كما أن المبيعات والإيرادات بلغت ١٧,٣٧ مليار دولار وهو بدوره مبلغ قياسي على مدى الزمن. وكان الربح هو ١,٦٩٩ مليار دولار في ربع السنة المذكور^(٢٥). كما أن دوغ أوبرهلمن وهو رئيس الشركة وكبير مديريها التنفيذيين. نوّه بذلك قائلاً ”أشعر بكثير من الغبطة إزاء أداء كاتربيلر الذي جاء قياسيماً بكل معنى في الربع الثاني. ومعروف أن موظفينا والمتعاملين معنا والموردين لنا عبر العالم يقومون بأداء عمل فائق من أجل تنفيذ استراتيجيتنا“.

٣٩ - وقد وُجّه انتقاد مُعلن إلى كاتربيلر من جانب فعاليات مختلفة بما في ذلك منظمات دينية ومنظمات غير حكومية وآليات الأمم المتحدة على أنها تزوّد حكومة إسرائيل بمعدات من قبيل الجرّافات وأجهزة التشييد التي تُستخدم في هدم منازل الفلسطينيين ومدارسهم وبساتينهم وحقول الزيتون والمحاصيل التي يمتلكونها. وأفادت منظمة العفو الدولية في عام ٢٠٠٤ عن هذه الانتهاكات^(٢٦)، ولاحظت أن منتجات كاتربيلر تستخدم في تشييد الجدار الذي صدر بشأنه حكم على أساس أنه يتناقض مع القانون الدولي من جانب محكمة العدل الدولية^(٢٧). كما دأبت منظمة هيومان رايتس ووتش المعنية بحقوق الإنسان على أن تفيد بصورة دورية بشأن استخدام منتجات كاتربيلر في انتهاكات لحقوق الإنسان، بينما أصدرت منظمة التحرر من الفاقة، وهي منظمة غير حكومية، تقريراً ركّز فقط على معاملات الشركة المذكورة مع حكومة إسرائيل^(٢٨). كذلك فقد عمّد مؤشر المسؤولية الاجتماعية العالمي التابع لدولية مورغان ستانلي لرأس المال إلى حذف شركة كاتربيلر في الفترة الأخيرة من

(٢٣) www.caterpillar.com/home

(٢٤) www.caterpillar.com/cda/layout?x=7&m=390122

(٢٥) www.caterpillar.com/cda/files/3801914/7/Final%20%20Q2%202012%20Cat%20Inc%20Release%20V2.pdf, p. 1

(٢٦) www.amnesty.org/en/library/asset/MDE15/033/2004/en/24cc1bb1-d5f6-11dd-bb24-1fb85fe8fa05/mde150332004en.html

(٢٧) www.icj-cij.org/docket/index.php?pr=71&code=mwp&p1=3&p2=4&p3=6&ca

(٢٨) www.waronwant.org/campaigns/justice-for-palestine/17109-caterpillar-the-alternative-report

فهارسه^(٢٩). وذكر "أن كاتربيلر تم حذفها من عدد كبير من فهارس المؤسسة المذكورة أعلاه بسبب خفض تصنيفها فيما يتصل بالحوكمة البيئية والاجتماعية. وقد حُذفت الشركة أيضاً من مؤشر المؤسسة المذكورة للحوكمة البيئية والاجتماعية ومن مؤشر المؤسسة لنفس الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية ومؤشر مورغان ستانلي في ١ آذار/مارس ٢٠١٢ في أعقاب استعراض لمؤشر شهر شباط/فبراير^(٣٠). ولاحظت المنظمة المذكورة: أن كاتربيلر ضالعة في أمر لا يزال محل خلاف طويل فيما يتصل باستخدام جرّافاتها بواسطة جيش الدفاع الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة" كما أن بحوث المنظمة المذكورة عمدت إلى تقييم هذا التناقض مع حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٤ وقد أُدرج الأمر في عمليات التصنيف منذ ذلك الحين ومن ثم فلم ينجم عنه تخفيض الترتيب في شباط/فبراير ٢٠١٢". كما ذكر المؤشر أن التناقض وارد ضمن التصنيف المحلي والاجتماعي وهو يشمل تقييماً لأداء الشركة فيما يتصل بحقوق الإنسان ويشكّل ١٠ في المائة من ترتيب الشركة فيما يتصل بالحوكمة البيئية والاجتماعية.

٤٠ - وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ كتب المقرر الخاص المعني وقتها بالحق في الغذاء إلى شركة كاتربيلر مسلّطاً الضوء على ملاحظاته المستقاة من بعثة كان قد قام بها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة^(٣١). وقد عرض المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء لما ساوره من انشغال إزاء استعمال الجرّافات المدرّعة التي قدمتها شركة كاتربيلر لتدمير المزارع والصوبات وبساتين الزيتون القديمة والحقول المزروعة محاصيل، إضافة إلى هدم العديد من مساكن الفلسطينيين بل واغتيال البشر في بعض الأحيان. ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أن الزيادة في حالة التشريد وفقدان سُبل المعيشة بين صفوف الشعب الفلسطيني أمور من شأنها تقييد فرص حصولهم على الغذاء التي تكفلها المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما جاء مصرع راشيل كوري، البالغة من العمر ٢٣ عاماً، وهي من نشطاء السلام من الولايات المتحدة الأمريكية في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ وقد أذيعت وفاتها على نطاق واسع، ليسلّط الضوء على استعمال منتجات كاتربيلر ويسترعي انتباه العالم إلى هدم الممتلكات الفلسطينية. وكانت السيدة كوري تتصدّى بالاحتجاج للحيلولة دون هدم بيت فلسطيني في غزة. وبرغم أنها كانت مرتدية ثياباً ذات لون برتقالي لامع وشديد

(٢٩) www.aljazeera.com/news/middleeast/2012/06/201262711732387905.html

(٣٠) www.msci.com/resources/pdfs/ESG_Indices_General_QA_July_2012.pdf

(٣١) <http://unispal.un.org/unispal.nsf/e4f689b77065914485256c530073aa6b/bcffff2cc84ae9bc85256e2b00685371?OpenDocument>

الوضوح فقد قُتلت عندما اجتاحتها جرّافة شركة كاتربيلر فأدّت إلى كسر ذراعيها وساقها وجمجمتها^(٣٢).

٤١ - ويرغم العديد من التقارير والبيانات وسُبل الدعوة المتصلة بشركة كاتربيلر فمازالت الشركة تتجاهل الآثار الناجمة عن أنشطتها في الأرض الفلسطينية المحتلة بالنسبة لحقوق الإنسان. وفي السنوات الأخيرة حاول مسؤولو البعثة من خلال لجنة الاستثمار التابعة للكنيسة المشيخية، التواصل مع الشركة المذكورة^(٣٣). ولاحظوا "أن مسؤولي الشركة أوضحوا أنها لا تتحمّل أي مسؤولية عن استخدام منتجاتها حتى بواسطة المتعاملين معها (الطرف الوحيد الذي يُعد عميلاً) حيث لا يوجد إجراء يُستخدم للرصد أو لضمان الامتثال المتعلّق بالمتوقّع صراحة من جانب كاتربيلر حتى في حالة نمط موثّق تاريخي لاستخدام معدات في انتهاكات حقوق الإنسان، فضلاً عن غياب رغبة من شأنها وضع إجراء من هذا القبيل. وأكثر من ذلك فقد أوضحوا أن الشركة برغم كونها شركة عالمية تمارس المشاريع في ما يكاد يكون كل بلد، باستثناء ما يحظره قانون الولايات المتحدة، فليس من اختصاصها تقييم ما إذا كانت إجراءات بعينها تتم وفق اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي"^(٣٤).

٤٢ - ولدى كاتربيلر مدوّنة مسهبة لقواعد السلوك^(٣٥)، حيث تذكر الشركة أن "العالم في حال من التغيّر المتواصل وكذلك حال أعمالنا، ولكن هناك شيئاً لن يتغيّر قط وهو التزامنا بالحفاظ على أعلى معايير الأخلاق، فسمعنا هي واحد من أعظم أروصدتنا وكل منا يتحمل المسؤولية عن حمايتها كل يوم"^(٣٦). كذلك فإن بيان مهمات كاتربيلر يدّعي أيضاً بأنه "عندما نواجه التحديات فإن أسلوب استجابتنا إزاءها يؤدّي إلى التعريف بنا وبقاراتنا ومن ثم فإجراءاتنا في نهاية المطاف تشهد للعالم بشأن من نحن في كاتربيلر".

(٣٢) www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12470&LangID=E

(٣٣) www.pcusa.org/media/uploads/mrti/pdfs/2012-mrti-report-9-9-11.pdf

(٣٤) www.pcusa.org/media/uploads/mrti/pdfs/2012-mrti-report-9-9-11.pdf

(٣٥) www.caterpillar.com/company/strategy/code-of-conduct

(٣٦) www.uk.cat.com/cda/files/89709/7/English_OVIA_v05.pdf

٢ - فيوليا للبيئة

٤٣ - فيوليا للبيئة شركة فرنسية متعددة الجنسيات تعمل في مجال المياه وإدارة النفايات وقطاعي الطاقة والنقل. والشركة تم إنشاؤها بوصفها شركة عامة للمياه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٨٥٣^(٣٧). وفي تقريرها السنوي الخاص بالاستدامة الصادر في عام ٢٠١١ أفادت الشركة عن زيادة في إيراداتها بنسبة ٣,١ في المائة مما رفع دخلها إلى ٢٩,٦ مليار يورو. وتستخدم الشركة ٢٦٦ ٣٣١ من الموظفين على مستوى العالم كله وتعمل في ٧٧ بلداً^(٣٨).

٤٤ - وتمتلك فيوليا ٥ في المائة من الأسهم في مجموعة سيبي باس من خلال فرعها كونكس إسرائيل الذي تعاقدت معه إسرائيل لتشغيل مشروع الخط الحديدي الخفيف في القدس. وهذا الخط مصمم ليصل مدينة القدس مع مستوطنات إسرائيل غير الشرعية. وتمتلك الشركة نحو ٨٠ في المائة من كونكس القدس وهي الشركة التي تشغل القطارات^(٣٩). وفضلاً عن ذلك، فمن خلال شركتها التابعة وهي مجموعة فيوليا الإسرائيلية^(٤٠) تمتلك الشركة وتشغل مقلب توفلان في وادي الأردن بالأرض الفلسطينية المحتلة. ويُستخدم مقلب توفلان في إلقاء النفايات الإسرائيلية سواء من داخل إسرائيل أو من المستوطنات الإسرائيلية. كما تعمل الشركة على تشغيل حافلات تربط مودعين والقدس عبر الطريق ٤٤٣ وتخدم بهذا المستوطنات الإسرائيلية في جيفات زيف وميفو هورون.

٤٥ - وفي عام ٢٠١١ أصدرت الشركة وثقتها المعنونة "المسؤولية الاجتماعية للشركة" أو خلاصة الأداء، وهي وثيقة توضح فيها الشركة أنه "أيّاً كان السياق الجغرافي، فإن أنشطة فيوليا للبيئة لا بد من تنفيذها امتثالاً للمعايير الوطنية وأيضاً لتوصيات المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبخاصة فيما يتصل باحترام الحقوق الأساسية وهيئة المجال للتنوع الثقافي وحماية البيئة^(٤١)".

(٣٧) www.veolia.com/en/group/history/

(٣٨) www.veolia.com/veolia/ressources/documents/2/11886,RA_VEOLIA_2011_UK_72dpi.pdf

(٣٩) من الرابع: كشف صناعات الاحتلال الإسرائيلية (www.whoprofits.org/company/veolia-environnement)

(٤٠) www.veolia-es.co.il/he/

(٤١) www.veolia.com/veolia/ressources/documents/2/11983,2011-CSR-Performance-Digest.pdf, p. 7

٤٦ - وفيوليا عضو في الاتفاق العالمي وهي تسلط الأضواء على المبادئ العشرة المذكورة أعلاه في خلاصتها بشأن أداء المسؤولية الاجتماعية للشركات بما في ذلك مبدأي حقوق الإنسان ذوي الصلة.

٣ - المجموعة ٤ للأمن

٤٧ - المجموعة ٤ للأمن شركة بريطانية متعددة الجنسيات تقدم خدمات الأمن، وتخصص في عمليات وتيسيرات الأعمال التجارية حيث تُعد مخاطر الأمن والسلامة مرتفعة. وهي تتباهى بخبرتها في تقييم وإدارة مخاطر الأمن والسلامة بالنسبة إلى المباني والهياكل الأساسية والمواد والنفائس والبشر. وتمثل أكبر مستخدم في بورصة لندن للأوراق المالية، فيما تنفذ عمليات في أكثر من ١٢٥ بلداً ولديها أكثر من ٦٥٧ ٠٠٠ موظف. وفي عام ٢٠١١ أفادت الشركة عن أرباح بمبلغ ٧,٥ مليار جنيه استرليني منها ٣٠ في المائة جاء من أسواق نامية.

٤٨ - وتُعدّ المجموعة ٤ في إسرائيل (هاشميرا) فرع إسرائيل من المجموعة ٤ للأمن. وتقدم الشركة الموارد والمعدات لنقاط التفتيش الإسرائيلية كما تقدم خدمات الأمن إلى المؤسسات التجارية في المستوطنات بما في ذلك معدات وأفراد الأمن إلى المحال وأسواق السوبرماركت في مستوطنات الضفة الغربية في مودعين عيليت ومعالي أدوميم وهارأدار ومستوطنات جوار القدس الشرقية. وبالإضافة إلى ذلك فبعد أن اشترت الشركة أمينوت موكد ارتزي، وهي شركة أمن إسرائيلية خاصة، فقد تولّت جميع عملياتها التجارية وتشمل تقديم خدمات الأمن إلى المشاريع التجارية في منطقة باركان الصناعية الواقعة قرب مستوطنة أرييل^(٤٢).

٤٩ - وفي عام ٢٠٠٢ ذكر لارس نوربي جوهانسن، وكان وقتها كبير المديرين التنفيذيين^(٤٣)، أن الشركة سوف تنسحب من الضفة الغربية: وذكر "أنه في بعض الحالات ثمة معايير أخرى علينا أن نضعها بنظر الاعتبار. ولتجنّب أي شكوك حول ما إذا كانت الشركة تحترم الاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان^(٤٤) فقد قررنا أن نغادر الضفة الغربية" ومع ذلك فإن أنشطة الأمن ما زالت مستمرة عن طريق إنشاء هاشميرا شركة أخرى هي

(٤٢) www.whoprofits.org/company/g4s-israel-hashmira.

(٤٣) في عام ٢٠٠٥ جاء نيك باكلز خلفاً لراس نوربي جوهانسن كبيراً للمديرين التنفيذيين.

(٤٤) في عام ٢٠٠٤ اندمجت سيكوريكور مع شركة المجموعة ٤ فالك لأعمال الأمن وشكلنا المجموعة ٤ سيكوريكور وبدأنا التعامل في بورصتي لندن وكوبنهاغن للأوراق المالية.

شلهيفيت. ”والشراكة بين هشميرا والمجموعة ٤ فالك لن تقبل عقوداً أمنية جديدة في الضفة الغربية، ومع ذلك فبوصفنا شركاء في هشميرا لا بد أن نعتزف بأن المساهمين الإسرائييين يشعرون بعمق بأهميتهم يتحملون مسؤولية إزاء المواطنين الإسرائييين الذين ترتبط الشركة بعقد من أجل حمايتهم^(٤٥).

٥٠ - وفي آذار/مارس ٢٠١١ أصدرت المجموعة ٤ بياناً يتصل بعملياتها في المستوطنات الإسرائيية^(٤٦). وشمل البيان ما يلي: لقد خلصنا كذلك إلى أنه لضمان أن تظل ممارساتنا التجارية متسقة مع سياستنا في مجال أخلاقيات العمل فلسوف نسعى للخروج من عدد من العقود التي تنطوي على صيانة معدات الأمن في نقاط التفتيش الحدودية وفي السجون ومراكز الشرطة بالضفة الغربية^(٤٧). وخلصت الشركة أيضاً إلى ”أن عدداً من عقودنا مع المشاريع الخاصة في المنطقة لأغراض الأمن التقليدي وخدمات الرصد الإنذاري ليست تمييزية، ولا محل خلاف، بل إنها تساعد في الواقع على تهيئة السلامة والأمن للجمهور العام بصرف النظر عن خلفية هذا الجمهور“^(٤٨). ومن ثم فلن تنتهي جميع العمليات في المستوطنات الإسرائيية.

٥١ - وقد انضمت المجموعة ٤ إلى مجموعة الاتفاق العالمي. وفي ذلك الحين ذكر رئيسها التنفيذي نيك بكلز ”أن المبادئ الواردة في الاتفاق راسخة بالفعل بوضوح في سياساتنا المعمول بها. وعلى ذلك فنحن نتصور أن الوقت قد حان لإصدار التزام علني بهذه المبادرة الممتازة“ كما ذكر أيضاً: ”أننا بذلك إنما نضفي قوة دفع أخرى لتأكيد احترام حقوق الإنسان والبيئة والسلوك الأخلاقي باعتبارها أجزاء من كل شيء نصنعه على مستوى العالم كله“^(٤٩)

٤ - مجموعة دكسيا

٥٢ - دكسيا مجموعة مصرفية أوروبية قامت في عام ٢٠١١ بتنفيذ أنشطة في ميادين العمل المصرفي على مستوى التجزئة والمستوى التجاري والمستوى العام ومستوى الجملة، إضافة إلى

(٤٥) <http://politiken.dk/erhverv/ECE54474/falck-forlader-vestbredden/> (in Danish)

(٤٦) <http://corporateoccupation.files.wordpress.com/2011/03/g4s-israel-statement-march-11-1-1.pdf>

(٤٧) المرجع السابق.

(٤٨) المرجع السابق.

(٤٩) www.g4s.com/en/Media%20Centre/News/2011/02/23/G4S%20joins%20the%20UN%20Global%20Compact%20for%20responsible%20business/

إدارة الأصول وتقديم خدمات المستثمرين. وأمّا شركتها الأم وهي ”دكسيا اس. ألف“ فهي شركة محدودة تعمل بموجب القانون البلجيكي وأسهمها مسجلة لدى يورينكست بروكسل وباريس، إضافة إلى بورصة الأوراق المالية في لكسمبورغ^(٥٠).

٥٣ - ويُعدّ مصرف دكسيا إسرائيل المحدود شركة عامة ومسجلة في بورصة تل أبيب للأوراق المالية، كما أن مجموعة دكسيا هي مالكة أغلب الأسهم حيث يخصها ٦٥ في المائة من هذه الأسهم. ويتخذ مصرف دكسيا إسرائيل المحدود مقره في تل أبيب وقد دأب على تقديم السلفيات إلى الإسرائيليين المقيمين في المستوطنات غير الشرعية^(٥١). وقد عمد ديفيد كاباح، وهو كبير المديرين التنفيذيين لمصرف دكسيا إسرائيل، إلى تسليط الأضواء على المستوطنات القائمة في الأرض الفلسطينية المحتلة التي تلقت سلفيات: ألفي منشئ والكانا وبيت إل وبيت أريا وجيفاتزيف وكيدوميم الواقعة في منطقة وادي الأردن ومنطقة الخليل والسامرة^(٥٢). وقامت الشركة بتزويد عدد من المستوطنات برهنيات مادية. ومن خلال تعاملاتها مع اليانصيب الوطني الإسرائيلي قدّمت دكسيا إسرائيل أموالاً لإنشاء وتطوير المستوطنات^(٥٣).

٥٤ - وما برحت مجموعة دكسيا عضواً في مجموعة الاتفاق العالمي منذ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وطبقاً للموقع الشبكي للمجموعة العالمية السابقة الذكر فقد طُلب إلى مجموعة دكسيا الإبلاغ في وقت مبكر من عام ٢٠١٢ عن التقدم الذي أحرزته الشركة في تنفيذ المعايير المطروحة بواسطة مجموعة الاتفاق العالمي إلا أن هذا الإبلاغ بشأن التقدم لا يزال متأخراً عن مواعده بعدة شهور^(٥٤).

٥ - أهافا

٥٥ - أهافا^(٥٥) شركة مستحضرات تجميل إسرائيلية تقوم بتصنيع منتجات مستكملة للعناية بالبشرة من الموارد الطبيعية المستخرجة من البحر الميت. والشركة تم إنشاؤها في عام

(٥٠) www.dexia.com/EN/the_group/profile/Pages/default.aspx

(٥١) www.knesset.gov.il/mmm/data/pdf/m01630.pdf (in Hebrew)

(٥٢) www.knesset.gov.il/protocols/data/rtf/ksafim/2007-06-19-02.rtf (in Hebrew)

(٥٣) www.whoprofits.org/sites/default/files/WhoProfits-IsraeliBanks2010.pdf

(٥٤) www.unglobalcompact.org/participant/2887-Dexia-Group

(٥٥) www.ahava.co.il/ and <http://www.ahava.com/>

١٩٨٨، ويقال إنها تحقّق إيراداً سنوياً يبلغ ١٤٢ مليون دولار، وتملك مستوطنة كيبوتس متسيبي شالم ٣٧ في المائة من أسهم الشركة، كما أن ٣٧ في المائة تمتلكها شركة هاماشبير القابضة^(٥٦) فيما تملك ١٨,٥ في المائة شركة شامروك القابضة^(٥٧) إلى جانب ٧,٥ في المائة مملوكة لمستوطنة كيبوتس كاليا. ويقع مصنع أهافا ومركز الزوار في كيبوتس متسيبي شاليم، وهي مستوطنة في وادي الأردن كما تصدر الشركة منتجاتها إلى ٣٢ بلداً وإلى إحدى المناطق الإدارية الخاصة^(٥٨).

٥٦ - وجاء الانتقاد الموجه إلى الشركة من جانب حكومات ومنظمات غير حكومية ومنظمات للمجتمع المدني على أساس الادعاء بأن مجتمعات المستوطنين التي تمتلك الشركة إنما تستغل الموارد الطبيعية الفلسطينية، كما أن أرباحها من هذه الأنشطة التجارية هي التي تموّل المستوطنات وتؤدي إلى استمرارها. كما اتّهمت الشركة بنشر إعلانات زائفة وتضليل عملائها لأنها تضع علامات تسمم بها منتجاتها على أنها "منتجات إسرائيل" ولكنها في واقع الأمر منتجات الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد بدأ العديد من البلدان الأوروبية باتخاذ إجراءات ضد الشركة، كما أن حكومي هولندا^(٥٩) والمملكة المتحدة^(٦٠) أجرت تحقيقات بشأن العلامات المضللة التي تسمم بها الشركة منتجاتها، فضلاً عن أن ناشطي حقوق الإنسان اتخذوا إجراءات قانونية ضد شركة سيفورا الفرنسية^(٦١) لأنها توزّع منتجات أهافا.

٥٧ - وجاء تقرير نيسان/أبريل ٢٠١٢ الصادر عن ائتلاف النساء من أجل السلام بعنوان "أهافا، تقصّي المسار التجاري لمنتجات المستوطنات"^(٦٢) ليسلطّ الأضواء على سلسلة

(٥٦) www.whoprofits.org/company/hamashbir-holdings.

(٥٧) شركة استثمار مقرها الولايات المتحدة بحجم عدة ملايين من الدولارات www.shamrock.com/.

(٥٨) الاتحاد الروسي، أذربيجان، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، جورجيا، سلوفينيا، سنغافورة، سويسرا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قبرغيزستان، كرواتيا، كندا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان إضافة إلى منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، الصين.

(٥٩) www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-3806790,00.html

(٦٠) www.westendextra.com/news/2010/aug/pro-palestinian-protesters-claim-covent-garden-storeahava-are-mislabelling-products

(٦١) www.sephora.com/

(٦٢) www.whoprofits.org/sites/default/files/ahava_report_final.pdf

الإمداد من منتجات الشركة ويحلل كيفية استغلال الموارد الطبيعية الفلسطينية لصالح تحقيق مكاسب لحساب المستوطنين الإسرائيليين.

٦ - مجموعة فولفو

٥٨ - تشمل مجموعة فولفو^(٦٣) واحداً من أكبر المصنّعين في العالم للشاحنات والحافلات ومعدات البناء ونظم القيادة اللازمة من أجل الاستخدامات البحرية والصناعية ومعدات الفضاء الخارجي. كما تقدّم فولفو خدمات التمويل وغيرها من الخدمات ولديها نحو ١٠٠ ٠٠٠ موظف إضافة إلى مرافق للإنتاج في ٢٠ بلداً ومبيعات في أكثر من ١٩٠ سوقاً. وفي عام ٢٠١١ زادت مبيعات فولفو بواقع ١٧ في المائة لتصل إلى ٣٦٧ ٣١٠ مليون كرونة سويدية بالمقارنة مع ٢٦٤ ٧٤٩ مليون كرونة سويدية في عام ٢٠١٠.

٥٩ - وتستخدم معدات ومنتجات فولفو في تدمير البيوت الفلسطينية وفي تشييد الجدار وإنشاء المستوطنات الإسرائيلية، كما أن فولفو تمتلك ٢٧ في المائة من الأسهم في شركة مركافم الإسرائيلية^(٦٤) وهي مؤسسة تجارية تنتج الحافلات المستخدمة في نقل المساجين السياسيين الفلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى سجون في إسرائيل. وأمّا الأسهم الأخرى التي تمتلكها مركافم ونسبتها ٧٣ في المائة فتمتلكها شركة ماير للسيارات والشاحنات وهي شركة إسرائيلية تُعدّ الممثل الوحيد لفولفو في إسرائيل.

٦٠ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، ردّ مارتن ويكفورت نائب رئيس شركة فولفو للعلاقات الإعلامية والأخبار^(٦٥) على الانتقاد المتصل بتدمير منزل فلسطيني في بيت حنينا بالقدس الشرقية^(٦٦). وذكر السيد ويكفورت "أن من المؤسف والمخزن طبعاً إذا ما كانت منتجاتنا قد استخدمت لأغراض تدميرية فنحن لا نسمح بهذه الإجراءات، ولكننا لا نملك أي سيطرة على استعمال منتجاتنا بخلاف أن نوّكد في أنشطتنا التجارية على مدونة لقواعد السلوك تندّد بالسلوك غير الأخلاقي. ومع ذلك ففيما يمكن استخدام عجلة تحميل لتمهيد الأرض لبناء منزل جديد يمكن استخدامها في هدم المنزل^(٦٧)". ومضى قائلاً "لا سبيل أمام فولفو

(٦٣) www.whoprofits.org/sites/default/files/ahava_report_final.pdf

(٦٤) www.volvogroup.com/group/global/en-gb/Pages/group_home.aspx

(٦٥) www.business-humanrights.org/Links/Repository/553890

(٦٦) <http://electronicintifada.net/content/volvo-symbol-safety-or-human-rights-abuses/7040>

(٦٧) www.reports-and-materials.org/Volvo-response-to-Israel-OT-article-6-Jul-2007.doc (full statement)

لكي تسيطر بشكل كامل على استخدام منتجاتها... والقيود الوحيدة التي تنطبق هي عندما يكون المشتري بلداً خاضعاً لجزاءات تجارية منطبقة تكون قد قررتها منظمات حكومية دولية وتنفذ بموجب قانون إلزامي. ومثل الشركات الأخرى المتعددة الجنسيات فنحن نعتمد على الحكومات وعلى بعض المنظمات الحكومية الدولية للبت في هذه الأمور“.

٦١ - وتصدر فولفو تقارير عن المسؤولية يتم فيها تقييم المسؤولية الاقتصادية والبيئية والاجتماعية لأنشطتها التجارية، ولديها أيضاً مدونة لقواعد السلوك تحدد ثلاثة مجالات تلتزم فولفو بإزاءها، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والقضايا الاجتماعية والرعاية البيئية وأخلاقيات العمل التجاري. وما برحت فولفو عضواً في مجموعة الوفاق العالمي منذ عام ٢٠١٠ وقد نوّهت من جانبها ”بأن فولفو تتعهد بتحقيق وإدراج المبادئ العشرة المتصلة بحقوق الإنسان وظروف العمل والبيئة في عملياتها، وسوف تشارك فولفو أيضاً في نشر المبادئ في محاولة من جانبها لتشجيع الشركات الأخرى على دعم الاتفاق العالمي“^(٦٨).

٧ - مجموعة ريوال القابضة

٦٢ - مجموعة ريوال القابضة أنشئت في عام ١٩٦٨ وتتخذ مقرها في هولندا وهي متخصصة على المستوى الدولي في تأجير منصّات الأعمال الجوية. وتستخدم ريوال ٨٠٠ فرد وتنفذ عمليات في ١٦ بلداً وهي واحدة من الشركات القائمة في أوروبا، والمتخصصة في تأجير ومبيعات أجهزة التليسكوب المفصلية والرافعات المقصية وأجهزة الاتصال عن بُعد ومنصّات الأعمال الجوية وغير ذلك من معدات التواصل ولها عمليات ومشاريع مشتركة في أوروبا وأمريكا الجنوبية والشرق الأوسط ووسط آسيا.

٦٣ - وفي آذار/مارس ٢٠١٠ قدّمت مجموعة الحق الفلسطينية وهي منظمة غير حكومية معنية بحقوق الإنسان^(٦٩) شكوى جنائية إلى السلطات الهولندية تدّعي أن ريوال مشاركة في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية نظراً لاستخدام معداتها للتشديد وعملياتها في بناء الجدار وفي تشييد المستوطنات الإسرائيلية^(٧٠). وقد قامت منظمة مدنيون متحدون من أجل السلام^(٧١) وهي منظمة غير حكومية، بالتحقيق في أنشطة ريوال، وحثّت الشركة على وقف أنشطتها في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ داهمت

(٦٨) www.volvogroup.com/group/global/en-gb/responsibility/Pages/responsibility.aspx

(٦٩) www.alhaq.org/

(٧٠) www.alhaq.org/images/stories/PDF/accountability-files/Complaint%20-%20English.pdf

(٧١) www.unitedcivilians.nl/

مكاتب ريوال الفرقة الوطنية الهولندية لمكافحة الجريمة في أعقاب تقديم هذه الشكاوى الجنائية^(٧٢). وقد وُجّه الانتقاد إلى ريوال من جانب أعضاء البرلمان الهولندي وكان أبرزها ما وجهه وزير الخارجية في ذلك الوقت حيث لاحظ أن مشاركة شركة هولندية في تشييد الجدار العازل أمر مجانب للصواب^(٧٣).

٨ - نُظْمُ إلبيت

٦٤ - نُظْمُ إلبيت^(٧٤) شركة إسرائيلية لإلكترونيات الدفاع وتعمل في مجال الفضاء الخارجي وفي النُظْم البرية والبحرية إلى جانب مجالات السيطرة والانضباط والاتصالات والحاسبات الإلكترونية والاستطلاع والاستكشاف في مجال الاستخبارات ونظم الطائرات بغير طيار والبصريات الإلكترونية المتقدمة ونظم الفضاء الإلكتروني - بصرية ونظم الإنذار المحمولة جواً وإشارات الاستخبارات الإلكترونية وروابط البيانات ونظم الاتصالات العسكرية ونظم الإرسال اللاسلكي. وفي عام ٢٠١٠ بلغ العدد الإجمالي لمستخدميها حول العالم ١٢ ٣١٧ فيما بلغت إيراداتها السنوية ٦٧٠ ٢ مليون دولار^(٧٥).

٦٥ - وبالإضافة إلى تزويد حكومة إسرائيل بالطائرات بغير طيار وغيرها من الأسلحة^(٧٦) فقد وُجّه الانتقاد إلى شركة إلبيت بسبب أجهزة استطلاعها الإلكترونية المطوّرة للاستخدام على الجدار العازل^(٧٧)، وكذلك على معدات الاستطلاع المستخدمة في المستوطنات الإسرائيلية^(٧٨). وفي عام ٢٠٠٩ استبعدت وزارة الدفاع الترويجية^(٧٩) الشركة من صندوق

(٧٢) <http://electronicintifada.net/content/dutch-company-raided-over-involvement-occupation/9076>

(٧٣) www.haaretz.com/news/dutch-gov-t-warns-company-to-stop-work-on-w-bank-fence-1.225134

(٧٤) www.elbitsystems.com/elbitmain/pages/FullReport.asp

(٧٥) www.elbitsystems.com/elbitmain/default.asp

(٧٦) www.amnesty.org.uk/news_details.asp?NewsID=18004; www.bdsmovement.net/; www.grassrootsonline.org/

(٧٧) www.bdsmovement.net/files/2011/08/STW-research-green-paper-consultation.pdf

(٧٨) www.globalexchange.org/economicactivism/elbit/why; <http://wedivest.org/learn-more/elbit/>;

www.bdsmovement.net/files/2011/08/STW-research-green-paper-consultation.pdf;

<http://stopthewall.org/divest-elbit>

(٧٩) www.regjeringen.no/en/dep/fin/press-center/Press-releases/2009/supplier-of-surveillance-equipment-for-.t.html?id=575444

المعاشات التقاعدية في النرويج بناءً على توصية مجلس الأخلاقيات في الحكومة النرويجية^(٨٠) وهذه التوصية قامت على أساس فتوى محكمة العدل الدولية المتصلة بالجدار العازل، كما ذكرت وزيرة المالية النرويجية كرستين هلفورسن ”أننا لا نرغب في تمويل شركات تسهم على هذا النحو المباشر في انتهاكات القانون الإنساني الدولي“. وفي عام ٢٠١٠ قام بنك دويتش وصناديق AP السويدية^(٨١) كذلك ببيع أسهمهما في نظم إلبيت^(٨٢) أسوة بنموذج وزارة الدفاع النرويجية^(٨٣).

٦٦ - ويذكر التقرير الكامل للمسؤولية الاجتماعية للشركة المذكورة أن نظم إلبيت ”ملتزمة بأن تكون الشركة بمثابة مواطن صالح وداعية للمسؤولية الاجتماعية والبيئية“^(٨٤).

٩ - هيلت باكارد

٦٧ - تُعدّ هيلت باكارد^(٨٥) أكبر مورّد في العالم للهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات وللبرامجيات والخدمات ذات الصلة^(٨٦). وهي شركة لتكنولوجيا المعلومات بالولايات المتحدة وتتخذ مقرها في كاليفورنيا^(٨٧). وفي عام ٢٠١١ بلغ صافي الدخل الإجمالي للشركة ١٢٧ ٢٤٥ مليون دولار وهي تستخدم ما يقارب ٦٠٠ ٣٤٩ شخص في جميع أنحاء العالم^(٨٨). ولدى هيلت باكارد أكثر من بليون عميل في ١٧٠ بلداً مختلفاً. وفي عام ٢٠١٢ كان ترتيبها ١٠ في جدول فورتشن للخمسمائة شركة^(٨٩).

٦٨ - وهذه الشركة ترتبط بعقود مع وزارة الدفاع الإسرائيلية ووزارة الداخلية في إسرائيل للتزويد بنظام للاستطلاع وتحديد الهوية^(٩٠) وهو ”نظام بازل البيومتری“ ونظام بطاقات

(٨٠) www.regjeringen.no/pages/2236685/Elbit_engelsk.pdf

(٨١) <http://stopthewall.org/divest-elbit>

(٨٢) www.reuters.com/article/2010/05/30/us-deutsche-elbit-idUSTRE64T10W20100530

(٨٣) www.israelnationalnews.com/News/News.aspx/137762#.UC0BVlaTspo

(٨٤) www.elbitsystems.com/elbitmain/pages/FullReport.asp

(٨٥) www8.hp.com/us/en/home.html

(٨٦) التقرير السنوي لعام ٢٠١١، ص ٢ <http://h30261.www3.hp.com/phoenix.zhtml?c=71087&p=irol-reportsAnnual>

(٨٧) www8.hp.com/us/en/hp-information/about-hp/headquarters.html

(٨٨) التقرير السنوي لعام ٢٠١١، ص ٢٣.

(٨٩) www8.hp.com/us/en/hp-information/facts.html

(٩٠) www.whoprofits.org/sites/default/files/hp_report-final_for_web.pdf

الهوية الإسرائيلي (بطاقات الهوية البيومترية وينفذ بواسطة قانون قواعد البيانات البيومترية) في المستوطنات ونقاط التفتيش^(٩١). ومن أجل تقديم الخدمات والتكنولوجيات إلى الجيش الإسرائيلي. ونظام بازل هو نظام للسيطرة من أجل الإتاحة التلقائية البيومترية^(٩٢).

٦٩ - وقد ادّعى بأن النظم التكنولوجية التي تقدمها الشركة المذكورة أعلاه أدت إلى انتهاكات لحقوق الإنسان ومن ذلك تقييد حرية حركة الفلسطينيين. كما أن المنتجات التي تقدمها الشركة إلى الحكومة الإسرائيلية، فضلاً عن استخدامها في الانتهاكات، تم توثيقها بواسطة منظمات غير حكومية ومنها مثلاً منظمة من الرباح^(٩٣) وكذلك تم توثيق الأثر الإنساني الناجم عن الجدار بواسطة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية^(٩٤). وتلقت الشركة أيضاً انتقاداً لأنها قدمت خدمات أمنية وتكنولوجية للمستوطنات في موديعين عيليت وأرييل.

٧٠ - ومع ذلك ففي عام ٢٠١٠ جاءت تسمية هيوليت باكارد بوصفها واحدة من أكثر الشركات التزاماً بالأخلاقيات في مجال معدات الحاسوب الإلكتروني، بواسطة معهد أخلاقيات الفضاء^(٩٥). وفي السنة نفسها كانت الشركة هي رقم ٢ على "الترتيب الأخضر" لمجلة نيوزويك لعام ٢٠١٠ سواء في إطار شركات الولايات المتحدة الخمسمائة أو قوائم أكثر الشركات المائة خضرة في العالم^(٩٦). ومنذ عام ٢٠٠٢ ظلت الشركة مشاركاً فعالاً في الاتفاق العالمي^(٩٧).

٧١ - وتذكر شركة هيوليت باكارد في سياستها المتعلقة بمسؤولية الشركات، المعنونة "المواطنة العالمية"^(٩٨) أن "لكل فرد الحق في طائفة معينة من الحقوق والحريات الأساسية ومعايير المعاملة. وهذا الاحترام لحقوق الإنسان هو جوهر القيم المشتركة لهيوليت باكارد كما يشكل جزءاً من الأسلوب الذي نمارس به أعمالنا"^(٩٩). ومن خلال "سياسة حقوق

(٩١) <http://abna.ir/data.asp?lang=3&Id=331748>

(٩٢) www.whoprofits.org/company/hewlett-packard-hp

(٩٣) www.whoprofits.org/sites/default/files/hp_report-final_for_web.pdf

(٩٤) www.ochaopt.org/documents/Pages1-23_Jerusalem_30July2007.pdf

(٩٥) <http://ethisphere.com/past-wme-honorees/wme2010/>

(٩٦) www.hp.com/hpinfo/newsroom/hp360_ww.pdf

(٩٧) www.unglobalcompact.org/participant/4833-Hewlett-Packard-Company

(٩٨) www.hp.com/hpinfo/globalcitizenship/

(٩٩) www.hp.com/hpinfo/globalcitizenship/society/ethics.html

الإنسان العالمية^(١٠٠) فالشركة ملتزمة بإدراج احترام حقوق الإنسان ضمن أعمالها، فضلاً عن "الامتثال للقوانين والقواعد أو المعايير الدولية".

١٠ - ميهادرين

٧٢ - ميهادرين واحدة من أكبر الشركات الزراعية في إسرائيل، وهي تقوم بزراعة وتصدير الحمضيات والفواكه والخضر إلى جميع أنحاء العالم. وتمتلك ميهادرين ٣٤١ ١٠ فداناً من البساتين وتستخدم ٤٥٢ ٢٩ هكتاراً من البساتين المملوكة لعملاء خارجيين^(١٠١). وتمتلك ميهادرين ٥٠ في المائة من شركة الصادرات الزراعية المحدودة التي تقوم بتصدير الخضر و ٥٠ في المائة من شركة مريان شوهان التي تصدر المانجو. وكانت أغركسو، وهي من المصدّرين الزراعيين الرئيسيين لأوروبا قد اشترتها ميهادرين أيضاً، كما أن لمجموعة ميهادرين فروعاً في فرنسا وهولندا والسويد والمملكة المتحدة.

٧٣ - وتنشأ معظم منتجات ميهادرين من المستوطنات القائمة في الأرض الفلسطينية المحتلة ولكن يتم توسيمها على أنها منتجات من إسرائيل، فضلاً عن ذلك، تشارك ميهادرين في تنفيذ سياسات إسرائيل التمييزية في مجال المياه حيث تزود المزارعين الإسرائيليين بملايين الأمتار المكعبة من المياه بينما يُحرم الفلسطينيون من المياه الكافية^(١٠٢).

٧٤ - وتذكر ميهادرين أن مفهومها عن الجودة إنما يضم "الممارسات الصديقة للبيئة والتدابير الصارمة اللازمة لضمان الجودة، والوعي الاجتماعي ومواصلة التحسين من خلال البحث والابتكار"^(١٠٣) وأن "الشفافية هي قيمة أساسية في ميهادرين كما أن معارفنا وبياناتنا يشارك فيها زبائننا بصورة علنية"^(١٠٤).

(١٠٠) www.hp.com/hpinfo/globalcitizenship/humanrights.html

(١٠١) www.whoprofits.org/content/mehadrin-group-update

(١٠٢) www.blueplanetproject.net/documents/RTW/RTW-Palestine-1.pdf

(١٠٣) www.mehadrin.co.il/docs/P124/

(١٠٤) www.mehadrin.co.il/docs/P200/

١١ - موتورولا سوليوشن

٧٥ - موتورولا سوليوشن هي شركة تكنولوجيا معلومات متعددة الجنسيات من الولايات المتحدة ولديها أكثر من ٢٣ ٠٠٠ مستخدم في ٦٥ بلداً ومبيعات في ١٠٠ بلد وقد بلغ مجموع إيراداتها ٢,١ مليار دولار في الربع الثاني من عام ٢٠١٢^(١٠٥).

٧٦ - وكانت موتورولا سوليوشن في إسرائيل هي الفرع الأول لشركة موتورولا خارج الولايات المتحدة وحققت في عام ٢٠١٠ إيرادات بلغ إجماليها ٥٠٥ من ملايين الدولارات. وتتخصص الشركة في "تسويق وبيع سُبُل الحلّ ونظم الاتصالات للقوات العسكرية والأمنية وقوى الطوارئ والسلامة العامة والحكومة والمؤسسات الحكومية والكيانات التجارية والخاصة"^(١٠٦).

٧٧ - أما موتورولا إسرائيل فتقدّم نظم الاستطلاع إلى المستوطنات ونقاط التفتيش الإسرائيلية على الجدار. وفي عام ٢٠٠٥^(١٠٧) أُفيد بأن موتورولا سوليوشن المحدودة قدّمت كاشفات الرادار إلى المستوطنات الإسرائيلية في الخليل وكرم تزور وبراشا. ويقال إن الشركة قدمت جهاز كشف الرادار تحت اسم "موتوايغل للاستطلاع"، إضافة إلى نظام اتصال نقّال وهو "وردة الجبل" إلى المستوطنات الإسرائيلية. فضلاً عن دعم بقاء المستوطنات فإن هذه النظم الأمنية تؤدّي للمزيد من تقييد حرية تنقل الفلسطينيين ضمن أرضهم.

٧٨ - وتتبع الشركة المذكورة سياسة تقضي باتساع النطاق فيما يتعلق بمسؤولية الشركات^(١٠٨). وقد أوردت فرعاً مخصّصاً لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي عن مسؤولية الشركات لعام ٢٠١١ حيث لاحظت: "أن سياسة الشركة في مجال حقوق الإنسان قائمة على أساس معتقداتنا الأساسية الدائمة التي لا تقبل التنازل عن التزاهة والاحترام الدائم للبشر، وهي تتسق مع المنطلقات الجوهرية للاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ومع إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان^(١٠٩). كما تُسلّط الشركة الأضواء على استعدادها العمل مع مجتمع المنظمات غير الحكومية بوصفها "طرفاً رئيسياً صاحب مصلحة" وعلى أن لديها سياسة تقضي بتوخي اليقظة الواجبة في هذا الخصوص.

(١٠٥) <http://investing.businessweek.com/research/stocks/earnings/earnings.asp?ticker=99186>

(١٠٦) http://duns100.dunb.co.il/ts.cgi?tsscript=comp_eng&duns=600020978

(١٠٧) www.whoprofits.org/company/motorola-solutions-israel

(١٠٨) <http://responsibility.motorolasolutions.com/>

(١٠٩) المرجع نفسه، ص. ١١.

١٢ - مول - ت - لوك/آسا أبلوي

٧٩ - مول - ت - لوك شركة إسرائيلية تأسست في عام ١٩٧٣^(١١٠). وفي عام ٢٠٠٠ اشترت الشركة آسا أبلوي، وهي شركة سويدية وعضو في الاتفاق العالمي. وتصف مول - ت - لوك نفسها على أنها "قائد على المستوى العالمي في مجال تطوير التصنيع والتسويق والتوزيع للحلول الرفيعة في مجال الأمن من أجل الاستخدامات المؤسسية والتجارية والصناعية والسكنية واستخدامات لسيارات".

٨٠ - وتعمل الشركة على تصنيع الأقفال ومنتجات الأمن، ولديها موقع للتصنيع في منطقة بركان الصناعية الواقعة في مستوطنة أرييل الإسرائيلية^(١١١).

٨١ - وفي تقرير مشترك سلّطت كنيسة السويد ومنظمتا دياكونيا وسويد ووتش غير الحكومتين الأضواء على بعض أنشطة شركة آسا أبلوي، وادعت أن الشركة متواطئة في إعاقة عملية السلام لأنها استثمرت بكثافة في موقع التصنيع التابع لها وهو مبني على أراضٍ فلسطينية تمت مصادرتها.

٨٢ - وقامت آسا أبلوي باستعراض مدونة قواعد السلوك الخاصة بها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لتغطية قضايا من قبيل حرية التجمّع والتمييز والممارسات البيئية وجوانب الصحة والسلامة. وهي تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة والإعلان الثلاثي للمبادئ الصادر عن منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالشركات المتعددة الجنسيات وبالسياسة الاجتماعية والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل الشركات المتعددة الجنسيات والاتفاق العالمي والمعيار ١٤٠٠١ للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس. وتتبع آسا أبلوي سياسة في قواعد السلوك منذ عام ٢٠٠٤ كما أصبحت عضواً في الاتفاق العالمي في أيار/مايو ٢٠٠٨.

٨٣ - وتلاحظ آسا أبلوي أن الظروف يمكن أن تنشأ بما يقتضي اتباع منظورات لحقوق الإنسان بخلاف تلك المذكورة في مدونة قواعد السلوك: "حتى إذا لم تكن مثل هذه الظروف سائدة، فإن آسا أبلوي على بينة من الأثر المحتمل على حقوق الإنسان وهي تتصرف طبقاً للقانون الدولي أو القانون المحلي ذي الصلة. وإذا لم يُتَح وجود مبادئ توجيهية

(١١٠) www.mul-t-lock.com/87.html

(١١١) www.diakonia.se/documents/public/IN_FOCUS/Israel_Palestine/Report_Illegal_Ground/

.Report_Mul-T-lock_081021.pdf

رسمية فلسوف تسعى الشركة إلى التماس مصادر أخرى من أجل أن يتاح لها اختيار أفضل نهج في ظل الظروف المحددة^(١١٢).

١٣ - سيمكس

٨٤ - سيمكس^(١١٣) شركة مكسيكية وتعد من قيادات العالم في بناء مواد الصناعة حيث تقوم بإنتاج وتوزيع وبيع الأسمنت وخلطة الخرسانة الجاهزة ومجمّعات مواد البناء والمواد الأخرى ذات الصلة. أما المبلغ الإجمالي لمبيعاتها السنوية فيصل إلى ١٥,١ مليار من دولارات الولايات المتحدة وتستخدم الشركة ١٠٤ ٤٤ من العمال في جميع أنحاء العالم^(١١٤).

٨٥ - وتمتلك سيمكس شركة صناعات ردي ميكس، وهي شركة إسرائيلية لها مصانع في الضفة الغربية (المناطق الصناعية ميفوهورون وأتارود وميشور أدوميم)^(١١٥). وقدّمت عناصر من أجل إنشاء المستوطنات^(١١٦). وهذه الشركة تقوم كذلك بتقديم الخرسانة لإنشاء جدار إسرائيلي ونقاط التفتيش العسكرية في الضفة الغربية.

٨٦ - ومن خلال شركة صناعات ريدي ميكس تمتلك سيمكس أيضاً ٥٠ في المائة من محجر ياتير وهو مستوطنة إسرائيلية يتم فيها استخراج الموارد الطبيعية الفلسطينية من أجل استغلالها بواسطة صناعة البناء الإسرائيلية. وفي عام ٢٠٠٩ قدّمت منظمة بيشدين غير الحكومية التماساً لدى المحكمة العليا الإسرائيلية تصف فيه هذه الأنشطة بأنها "استغلال استعماري للأرض" و "عملية نهب" وطلبت إلى محكمة العدل الإسرائيلية العليا التدخل. وقد قررت المحكمة المذكورة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ عدم وقف هذه الأنشطة باعتبار أنها تستخدم فلسطينيين. ومع ذلك أوصت المحكمة بأن لا تفتح إسرائيل أي محاجر جديدة في الضفة الغربية^(١١٧).

(١١٢) آسا أبلوي/Illegal_Ground/Report_ILlegal_Ground/ www.diakonia.se/documents/public/IN_FOCUS/Israel_Palestine/Report_ILlegal_Ground/Report_Mul-T-lock_081021.pdf

(١١٣) المرجع نفسه.

(١١٤) المرجع نفسه.

(١١٥) www.whoprofits.org/sites/default/files/cemex_corporate_watch_may_2011.pdf

(١١٦) www.whoprofits.org/company/cemex

(١١٧) www.whoprofits.org/content/israeli-high-court-justice-legalizes-exploitation-natural-resources-opt

٨٧ - وتذكر سيمكس في مدوّنة أخلاقياتها^(١١٨) أن عليها "أن تحاول تعزيز سمعتها بوصفها شركة مسؤولة وراسخة مما يساعد على اجتذاب الموظفين والعملاء والموردين والمستثمرين والاحتفاظ بهم، فضلاً على الحفاظ على علاقات طيبة في المجتمعات التي تعمل على صعيدها".

سادساً - الخلاصة

٨٨ - يؤدي عدم إنهاء الاحتلال بعد ٤٥ سنة إلى خلق مسؤولية دولية مضافة تقضي بمساندة حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني الذي بات على صعيد الممارسة يعيش بغير حماية تكفلها له سيادة القانون. وفي هذا السياق يعمد المقرر الخاص إلى التذكير بقرار الجمعية العامة الصادر في وقت مبكر هو ١٩٨٢^(١١٩) ليدعو الدول الأعضاء إلى تطبيق الجزاءات الاقتصادية على دولة إسرائيل بسبب أنشطتها غير المشروعة في مجال الاستيطان.

٨٩ - وتقتضي المبادئ التوجيهية المتصلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان من جميع المؤسسات التجارية أن تحترم حقوق الإنسان بما يعني في المقام الأول تجنّب التعدي على ما للآخرين من حقوق الإنسان والتصدي لما يلحق حقوق الإنسان من آثار سلبية. ويدعو المقرر الخاص الدول وكذلك المؤسسات التجارية إلى أن تكفل التنفيذ الكامل والفعال للمبادئ التوجيهية في سياق عملياتها التجارية المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٩٠ - ويكرّر المقرر الخاص القول بأن المؤسسات التجارية التي تم تسليط الأضواء عليها في هذا التقرير إنما تشكّل نسبة صغيرة من الشركات الكثيرة التي تباشر عملياتها لجني الأرباح فيما يتصل بالمستوطنات الإسرائيلية بالأرض الفلسطينية المحتلة. والمقرر الخاص ملتزم بالتماس التوضيحات من الشركات التي سلّطت عليها الأضواء في هذا التقرير ولتابعة الأمر معها. وفي الوقت نفسه قد يواصل المقرر الخاص جمع المعلومات وتقديم التقارير بشأن ضلوع الشركات في أنشطة الاستيطان في إسرائيل.

٩١ - ويخلص المقرر الخاص أيضاً إلى أن جميع الشركات التي تعمل في المستوطنات الإسرائيلية، أو لديها معاملات معها، لا بد من مقاطعتها ريثما تعمل هذه الشركات على أن يصبح ما تباشره من عمليات متسقاً بالكامل مع معايير وممارسات حقوق الإنسان الدولية. وفي هذا المضمار فإن جهود المجتمع المدني في متابعة تنفيذ المبادئ التوجيهية إنما ترسي مساحة

(١١٨) www.cemex.com/AboutUs/files/HighlightsCoE.pdf

(١١٩) القرار د-١/٩ (٥ شباط/فبراير ١٩٨٢)، انظر أيضاً القرار ١٨٠/٣٨ ألف (١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣).

مميزة لتفصل بين الإجراءات الطوعية والإجراءات الإلزامية في إطار النضال لحماية حقوق الأشخاص المعرضين إلى انتهاكات حقوق الإنسان.

سابعاً - التوصيات

٩٢ - يهيب المقرر الخاص بحكومة إسرائيل أن تكفّ عن توطين سكانها في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن تبدأ عملية تفكيك مستوطناتها وإعادة مواطنيها إلى أراضيهم ألا وهي الجانب الإسرائيلي من الخط الأخضر طبقاً للقانون الدولي وللعديد من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار.

٩٣ - ويدعو المقرر الخاص حكومة إسرائيل إلى أن تبادر علانية بإبلاغ جميع المؤسسات التجارية التي تباشر عمليات في مستوطناتها، أو يكون لها صلة بتلك المستوطنات، بالعواقب القانونية الدولية الناجمة عن تلك العمليات بما في ذلك ما يتصل بالمسؤولية المدنية في بلدان ثالثة.

٩٤ - يدعو المقرر الخاص حكومة إسرائيل إلى أن تبادر فوراً إلى تقديم التعويضات للشعب الفلسطيني - سواء من خلال تعويضات الأراضي أو التعويضات النقدية أو غيرها - في إطار من التشاور الكامل والشفاف مع الفلسطينيين المتضررين من جراء جميع الأنشطة المتعلقة بمشروعها للاستيطان منذ عام ١٩٦٧، مع كفالة إعادة الأرض التي تستخدمها الأعمال التجارية إلى الحالة السابقة التي كانت عليها ما لم يتم تحسينها.

٩٥ - يدعو المقرر الخاص المؤسسات التجارية التي تم تسليط الضوء عليها في هذا التقرير أن تبادر على سبيل الاستعجال إلى اتخاذ إجراءات شفافة تقضي بالامتثال للمبادئ التوجيهية المتصلة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والاتفاق العالمي، والقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بأنشطتها المتصلة بحكومة إسرائيل ومستوطناتها وبالجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية. وهذا الأمر ينبغي أن يشمل، كخطوة أولى، المبادرة على الفور إلى وقف جميع العمليات ذات الصلة بما في ذلك تقديم المنتجات والخدمات التي تعين على إنشاء أو إدامة المستوطنات الإسرائيلية.

٩٦ - يدعو المقرر الخاص المؤسسات التجارية التي سلّطت عليها الأضواء في هذا التقرير ولا سيما الشركات التي وقّعت بالفعل على الاتفاق العالمي، إلى أن تكون على

بيّنة تامة من تدابير التزاهة ذات الصلة وخاصة في حالة الادّعاءات بوقوع انتهاكات منهجية أو جسيمة^(١٢٠). وعلى الشركات التي تخطّط لمغادرة الأرض الفلسطينية المحتلة أن تحدّد وتعالج أي نتائج سلبية بالنسبة لحقوق الإنسان تنجم عن خروجها وعن أنشطتها التجارية الماضية.

٩٧ - يدعو المقرر الخاص المؤسسات التجارية التي سلّطت عليها الأضواء في هذا التقرير، وأيضاً فيما يتصل بأي شركة لا تزال تمارس عملياتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، إلى أن تتصرّف على أساس توخّي أقصى درجة واجبة من اليقظة طبقاً للمبادئ التوجيهية والقانون الإنساني الدولي. ومثل هذه الشركات ينبغي أن يكون بوسعها التذليل على جهودها المبذولة لتخفيف أي أثر سلبي وللاستعداد للقبول بأية نتائج سواء ما يتعلق بالسمة أو الجوانب المالية أو القانونية الناجمة عن مواصلة عملياتها.

٩٨ - يدعو المقرر الخاص المجتمع المدني إلى أن يعمل على كفالة سبل الإنصاف من النواحي القانونية والسياسية ضد المؤسسات التجارية البعيدة عن الامتثال حيثما يكون ذلك ضرورياً في أطرها الوطنية والقانونية والسياسة وخاصة عندما يمكن دعم الادّعاءات بوقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بقرائن تتصل بأنشطة الاستيطان.

٩٩ - يدعو المقرر الخاص المجتمع المدني إلى أن يواصل بفعالية اتخاذ المبادرات الرامية إلى المقاطعة وحجب الاستثمارات وفرض الجزاءات بالنسبة للمؤسسات التجارية التي سلّطت عليها الأضواء في هذا التقرير، ضمن سياقها الوطنية إلى أن يحين الوقت الذي يمكن فيه لهذه السياسات والممارسات أن تصبح متسقة مع القوانين والمعايير الدولية، فضلاً عن الاتفاق العالمي.

١٠٠ - يدعو المقرر الخاص المجتمع المدني إلى تقاسم الموارد والمعلومات بما في ذلك ما يتم من خلال الشبكات التعاونية عبر الوطنية وغيرها من المبادرات كسبيل لتعزيز الشافية والمساءلة فيما يتصل بالأعمال التجارية الضالعة في جدول أعمال المستوطنات الإسرائيلي.

١٠١ - يهيب المقرر الخاص المجتمع الدولي بأن يقوم بصورة شفافة بالتحقيق في أنشطة الأعمال التي تباشرها الشركات المسجّلة في كل من البلدان ذات الصلة، وخاصة تلك التي سلّطت عليها الأضواء في هذا التقرير، فيما تجني الأرباح من المستوطنات

(١٢٠) www.unglobalcompact.org/AboutTheGC/IntegrityMeasures/index.html


الإسرائيلية، مع اتخاذ الإجراءات الملائمة لإنهاء هذه الممارسات وضمان تقديم التعويضات المناسبة للفلسطينيين المتضررين.

١٠٢- يدعو المقرر الخاص المجتمع الدولي إلى النظر في طلب فتوى من محكمة العدل الدولية تتعلق بمسؤولية المؤسسات التجارية فيما يتصل بالأنشطة الاقتصادية للمستوطنات التي تم إنشاؤها في انتهاك للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة.

١٠٣- يدعو المقرر الخاص المجتمع الدولي إلى حث الجمعية العامة على إعداد وثيقة تربط بين الامتثال للمبادئ التوجيهية للاتفاق العالمي وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان الدولي في حالات الاحتلال الحربي، مع إيلاء الاهتمام للالتزامات الأخلاقية والسياسية والقانونية المرتبطة بالعمليات التجارية التي تتم في الأرض الفلسطينية المحتلة.

المرفق الأول

الأرض المخصصة للمستوطنات الإسرائيلية، كانون الثاني/يناير ٢٠١٢



المصدر: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

المرفق الثاني

الأثر الإنساني لسياسات الاستيطان الإسرائيلية، كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

حقائق سريعة

- منذ عام ١٩٦٧ أنشأت إسرائيل نحو ١٥٠ مستوطنة (سكنية وغيرها) في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية بالإضافة إلى نحو ١٠٠ من "المواقع الاستيطانية المتقدمة" التي أنشأها المستوطنون بغير إذن رسمي.
- يقدر السكان المستوطنون بنحو ٥٠٠ ٠٠٠ نسمة، ومعدل النمو خلال العقد الماضي ثبت عند ما متوسطه السنوي ٥,٣ في المائة (باستثناء القدس الشرقية) بالمقارنة مع ١,٨ في المائة بين السكان الإسرائيليين ككل.
- فيما تغطي المناطق المسيجة أو المخفورة من المستوطنات ثلاثة في المائة من الضفة الغربية فإن نسبة ٤٣ في المائة من الضفة الغربية محظور استخدامها على الفلسطينيين بحكم تخصيصها مجالس الاستيطان المحلية والإقليمية.
- جميع الأرض التي تتعامل معها إسرائيل على أنها أرض عامة أو "أرض الدولة" (٢٧ في المائة من الضفة الغربية) تم تخصيصها للمستوطنات بدلاً من أن تصبح موجهة لمنفعة السكان المحليين (بتسليم).
- نحو ثلث الأرض الواقعة ضمن الحدود الخارجية للمستوطنات مملوكة ملكية خاصة للفلسطينيين طبقاً لسجلات الأراضي الإسرائيلية الرسمية (السلام الآن).
- أكثر من ٦٠ في المائة من الهياكل المملوكة للفلسطينيين وتم تدميرها في عام ٢٠١١ بسبب الافتقار إلى التصاريح كانت واقعة في مناطق خصصت للمستوطنات.
- في عام ٢٠١١ قُتل خمسة فلسطينيين (منهم طفلان) وجرح أكثر من ١٠٠٠ فلسطيني (كان نحو خمسمهم أطفالاً) على يد المستوطنين الإسرائيليين أو قوات الأمن في حوادث تتصل مباشرة، أو بصورة غير مباشرة، بالمستوطنات بما في ذلك التظاهرات.
- أكثر من ٩٠ في المائة من تحقيقات الشرطة الإسرائيلية في حوادث عنف المستوطنين خلال السنوات الست الماضية (٢٠٠٥-٢٠١٠) تم إغلاقها دون توجيه أي اتهام (بشدين).

- أكثر من ٥٠٠ من نقاط التفتيش الداخلية وحواجز الطرق وغير ذلك من العوائق المادية تعوق حركة الفلسطينيين داخل الضفة الغربية بما في ذلك سُبُل وصول الأطفال إلى المدارس، وهي قائمة أساساً لحماية المستوطنين وتيسير حركتهم بما في ذلك إلى إسرائيل ومنها.
- موقع المستوطنات كان يشكّل الاعتبار الرئيسي وراء تحويل طريق الحاجز بعيداً عن الخط الأخضر. وما أن يتم اكتماله فإن نحو ٨٠ في المائة من السكان المستوطنين سوف يعيشون في مستوطنات واقعة على الجانب الغربي ("الإسرائيلي") من الحاجز.

المصدر: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.